

Distr.: General
9 January 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الأربعون

١٢ - ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية
العامة: استعراض خطط وبرامج عمل الأمم
المتحدة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

مذكرة من الأمين العام

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الواردة في مرفق قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(١). وتقدم هذه القواعد الـ ٢٢ إطارا لتعزيز أهداف "المساواة" و "المشاركة الكاملة" للمعوقين في الحياة الاجتماعية وفي عملية التنمية المشمولة ببرنامج العمل العالمي بشأن المعوقين الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢).
- ٢ - وتنص الفقرة ٢ من الجزء رابعا من القواعد الموحدة على أن ترصد القواعد في إطار دورات لجنة التنمية الاجتماعية.
- ٣ - وفي آذار/مارس ١٩٩٤، عين الأمين العام بينغت لينكفيست (السويد) مقرا خاصا لشؤون الإعاقة في لجنة التنمية الاجتماعية. وأعد المقرر الخاص تقريرا لكي تنظر فيه لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٩٥^(٣)، واستنادا إلى التقرير والنتائج التي توصل إليها الفريق العامل التابع للجنة، اتخذت اللجنة القرار ٢/٣٤ المعنون "رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين"^(٤). وفي ذلك القرار، أحاطت اللجنة علما

* E/CN.5/2002/1

٧ - يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى اللجنة التقرير النهائي للمقرر الخاص عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢.

٤ - ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٧ في تقرير المقرر الخاص عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة للفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٦^(٥) وأحاطت علما مع التقدير بالعمل القيم الذي قام به المقرر الخاص، وقررت تجديد ولايته لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلبت إليه إعداد تقرير لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٠^(٦).

(١) يمكن الاطلاع عليه من <http://www.un.org/esa/socdev/enable/dissre00.htm>.

(٢) Add.1 و A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1، الفرع الثامن، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/esa/socdev/enable/diswpa00.htm>.

(٣) A/50/374، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٤ (E/1995/24)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٥) A/52/56، المرفق. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/esa/socdev/enable/dismsre0.htm>.

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٦ (E/1997/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، المعتمد فيما بعد بوصفه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٧) E/CN.5/2000/3، المرفق. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/esa/socdev/enable/disecon003e0.htm>.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٦ (E/2000/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، المعتمد فيما بعد بوصفه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٥ - ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية خلال دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠ في تقرير المقرر الخاص عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة للفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠^(٧). وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالعمل القيم الذي قام به المقرر الخاص، وقررت تجديد ولايته لفترة أخرى حتى نهاية عام ٢٠٠٢ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يعد تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٢، يعرض فيه، ضمن جملة أمور، "آراءه بشأن مواصلة تطوير المقترحات الواردة في تقريره بشأن مهمته الثانية^(٨) وبشأن تكملة القواعد الموحدة والتوسع فيها"^(٩).

٦ - وتنص الفقرة ١٢ من الجزء رابعا من القواعد أيضا على أن تنظر اللجنة في دورتها التي تعقدها بعد انقضاء ولاية المقرر الخاص، في إمكانية تجديد هذه الولاية أو تعيين مقرر خاص جديد أو النظر في إنشاء آلية أخرى للرصد، على أن تتقدم بالتوصيات الملائمة في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتنتهي الولاية الحالية للمقرر الخاص في عام ٢٠٠٢. والمطلوب من اللجنة أن تتقدم بتوصياتها في هذا الصدد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة.

تقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد تنفيذ القواعد
الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عن ولايته الثالثة،
٢٠٠٠-٢٠٠٢

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٤-١ مقدمة
٥	٧-٥ الولاية
٦	٢٨-٨ الأنشطة المضطلع بها خلال فترة الولاية الثالثة
٦	١١-٨ البعثات ألف -
٧	١٦-١٢ فريق الخبراء باء -
٨	٢٠-١٧ حقوق الأطفال المعوقين جيم -
	 الدراسة الاستقصائية الثالثة المتعلقة بقواعد موحدة مختارة التي أجريت
٩	٢٨-٢١ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية
١٠	١٠١-٢٩ المسائل المقرر تناولها في المستقبل رابعا -
١٠	٣٧-٢٩ تكملة القواعد الموحدة ألف -
١٢	٧٥-٣٨ حقوق الإنسان والإعاقة باء -
١٢	٥٩-٣٨ ١ - معلومات أساسية واستكمال
١٦	٧٥-٦٠ ٢ - استراتيجية المستقبل
١٩	٨٠-٧٦ تبادل المعلومات والتعاون بين هيئات ومنظمات الأمم المتحدة جيم -
١٩	٧٧-٧٦ ١ - معلومات أساسية
	 ٢ - التوصية باعتماد آلية الاجتماعات المشتركة بين الوكالات المعقودة
٢٠	٨٠-٧٨ عبر شبكة الإنترنت

٢٠	١٠١-٨١ نظام رصد القواعد الموحدة في المستقبل	دال -
٢٠	٨٤-٨١ ١ - معلومات أساسية	
٢١	١٠١-٨٥ ٢ - آلية الرصد المقبلة	
٢٤	١١٦-١٠٢ موجز وتوصيات	خامسا -

المرفق

٢٨	الوصول إلى أضعف الفئات؛ الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين		
----	--	--	--

لا تزال توجد في كل مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم وحرّياتهم وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق، الفقرة ١٥

أولا - مقدمة

الفريق المؤلف من خمسة رجال وخمس نساء يمثلون جميع المناطق ويملكون خبرات مختلفة في مجال الإعاقة، توجيهاً قيمة للعملية. وكانوا أيضاً شديدي التفهم عندما بدأ أنه من المتعذر تنفيذ جميع أفكارهم ومبادراتهم الجيدة بسبب محدودية الموارد.

٤ - وختاماً أود أن أشكر جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت لي المعلومات اللازمة للاضطلاع بعملتي.

ثانياً - الولاية

٥ - تضمن التقرير الذي قدمته إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين^(٧) عدداً من التوصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل. وقدمت مقترحات تتعلق بإيجاد نظم رصد في المستقبل، وبالمجالات التي يتعين التوسع فيها في الصيغة الحالية لنص وثيقة القواعد الموحدة، وبتحسين عملية تبادل المعلومات وتطوير مسألة حقوق الإنسان والإعاقة في المستقبل.

٦ - ونوقشت هذه المواضيع في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية خلال اجتماع اللجنة. وترد نتائج مداورات اللجنة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/١٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ووفقاً للفقرة ٧ من ذلك القرار والمتعلقة بالمهام التي ينبغي للمقرر الخاص الاضطلاع بها خلال ولايته الثالثة الجديدة. قرر المجلس تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى حتى نهاية سنة ٢٠٠٢ بحيث

١ - بصفتي مقرراً خاصاً لرصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، أتشرف بأن أتقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية بتقريرتي النهائي عن الفترة للرصد (٢٠٠٠-٢٠٠٢). لقد كان تكليفي بالعمل مقرراً خاصاً في هذا المجال مهمة حفازة ومدعاة للاعتزاز. وأود أن أعرب عن خالص تقديري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للثقة التي أولاهما لشخصي بتجديد ولايتي لفترة ثالثة. كما أود أن أتقدم بالشكر إلى جميع الحكومات التي أسهمت مالياً في هذا المشروع، بما فيها حكومة السويد التي وفرت لي التسهيلات المكتيبة في كامل مراحل العملية.

٢ - ومنذ البداية، وطوال فترة الرصد، حظيت بالدعم الكامل من وكيل الأمين العام، نايتن وساي، لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وتلقيت مشورة فنية ممتازة من شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية. كما أفدت من تعاون وثيق من عدد من وكالات الأمم المتحدة، لا سيما منظمة الصحة العالمية، التي أجرت بالتعاون الوثيق معي دراسة استقصائية عالمية عن تنفيذ عدد من القواعد. وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري للعمل الممتاز الذي أدته إيفا ساغستروم في مكنتي بالسويد وانيلي جونيكين التي عملت كاستشارية فيما يتعلق بأعداد تكملة للقواعد.

٣ - وقد مثل تشكيل فريق الخبراء الذي أنشأته عام ١٩٩٤ ست منظمات دولية رئيسية غير حكومية في مجال الإعاقة أحد العناصر الرئيسية في عملية الرصد. وقدم أعضاء

ديسمبر ١٩٩٣). وفهمي لهذا الإيعاز هو أنه يتعين أن أعد نصوصا جديدة على أساس الملاحظات التي أبديتها في التقرير وأن أقدم مقترحات بشأن كيفية معالجتها وإمكانية اعتمادها من جانب اللجنة؛

(ج) عرض آرائه بشأن كيفية إشراك الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الموحدة - في تقاريري السابقة المقدمة إلى اللجنة، أشرت إلى الحاجة إلى تحسين عملية تبادل المعلومات وجعلها أكثر انتظاما والتخطيط في مجال الإعاقة بصورة مشتركة بين مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها. وتتمثل الطريقة البديهة للقيام بذلك في إعادة إقامة آلية مشتركة بين الوكالات. أما فيما يتعلق بالقيود المالية، فقد عرضت في هذا التقرير آلية بسيطة لتبادل المعلومات من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة، لا سيما التكنولوجيات القائمة على شبكة الإنترنت؛

(د) عرض آرائه بشأن مواصلة تطوير المقترحات الواردة في تقريره عن ولايته الثانية - بالإضافة إلى المجالات الثلاثة المشار إليها أعلاه، تناول التقرير الذي قدمته إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين مناقشة عدة خيارات تتعلق بإقامة آلية رصد في المستقبل. ويتضمن هذا التقرير متابعة لهذه المناقشة. وقدمت أيضا تحليلا وبعض الملاحظات بشأن مسألة حقوق الإنسان والإعاقة. وأواصل هذا التحليل أدناه.

ثالثا - الأنشطة المضطلع بها خلال فترة الولاية

الثالثة

ألف - البعثات

٨ - أوصل منذ بداية عام ٢٠٠٠ تعزيز تنفيذ القواعد الموحدة من خلال زيارة البلدان بناء على دعوة من الحكومات. وتمشيا مع ولايتي، تركزت زيارتي على البلدان

تكون نتائج جهوده المستمرة في مجال تعزيز ورصد تنفيذ القواعد الموحدة، وفقا للجزء الرابع من القواعد الموحدة، متوفرة أمام عملية الاستعراض والتقييم الرابعة التي تجري كل خمس سنوات لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٢، وأن يطلب إلى المقرر الخاص، أن يعد، بمساعدة من الأمانة العامة للأمم المتحدة وبالتشاور مع فريق الخبراء التابع له، تقريراً لتقديمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الأربعين، يعرض فيه، ضمن جملة أمور، آراءه بشأن مواصلة تطوير المقترحات الواردة في تقريره عن ولايته الثانية^(٧)، وبشأن تكملة وتطوير القواعد الموحدة والتوسع فيها، وبشأن كيفية تعزيز مشاركة الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الموحدة.

٧ - وينطوي قرار المجلس على عدد من المهام المحددة التي سيتعين على المقرر الخاص الاضطلاع بها خلال ولايته الثالثة:

(أ) تعزيز ورصد تنفيذ القواعد الموحدة، وفقا للجزء الرابع من القواعد - ينبغي مواصلة العمل أساسا خلال هذه الفترة الثالثة تمشيا مع ما جاء في وثيقة القواعد الموحدة، أي مواصلة القيام ببعثات استشارية وبعثات رصد إلى البلدان، والمشاركة في مؤتمرات وحلقات دراسية لتعزيز تنفيذ القواعد، وجمع المعلومات عن عملية مواصلة تطوير السياسات في البلدان والمناطق؛

(ب) عرض آرائه بشأن تكملة القواعد الموحدة وبلورتها - في تقريره عن ولايتي الثانية^(٧)، أشرت إلى عدد من الأبعاد التي ينبغي التوسع فيها وتعزيزها في ضوء الخبرات المكتسبة منذ اعتماد القواعد الموحدة في عام ١٩٩٣ (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/

المكاتب الحكومية والمنظمات المعنية بالإعاقة وحضره ٦٠ مشاركاً من ٨٩ منطقة في الاتحاد الروسي. ونظر المؤتمر، من بين جملة مواضيع، في تطبيق مبادئ القواعد الموحدة في سياق إقليمي. وخلال الزيارة التي قمت بها إلى موريتانيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، تسنى لي أن أشارك في حلقة دراسية دون إقليمية تناولت موضوع تنفيذ القواعد الموحدة وشارك فيها ٦٠ مندوباً يمثلون منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية من عدة بلدان من المغرب العربي.

١١ - وفي شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠١، ترأست وشاركت في مشاورتين عن موضوع الإعاقة وحقوق الإنسان نظمتها الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك (٩ شباط/فبراير ٢٠٠١) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

باء - فريق الخبراء

١٢ - عقد فريق الخبراء، الذي أنشأته في عام ١٩٩٤ ست منظمات غير حكومية دولية هامة تعنى بمسألة الإعاقة كجزء من آلية الرصد، اجتماعاً في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وتزامن الاجتماع مع انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، مما مكن أعضاء الفريق من متابعة مداوالات اللجنة. ومن المسائل الهامة التي ناقشها الفريق، خيارات الأمم المتحدة في المستقبل بالنسبة لدورها في تطوير السياسات المتعلقة بالإعاقة. وشدد الفريق على ضرورة تطوير البعد المتصل بحقوق الإنسان وكفالة تعزيز دور هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد حقوق الإنسان في هذا المجال. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تظل مسألة الإعاقة التزاماً هاماً في مجال التنمية الاجتماعية. وفي كلا هذين المجالين، ينبغي أن تظل القواعد الموحدة الأداة الأساسية لوضع السياسات.

التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الواقعة في المناطق النامية. وقمت بزيارة أوغندا، وبلغاريا، وبيلاروس، والصين، وملاوي، وموريتانيا لمناقشة السياسة المتعلقة بمسألة الإعاقة والتعريف بها.

٩ - وخلال هذه الزيارات، نظمت اجتماعات مع وزراء، وممثلين للوزارات، والمنظمات، وأغلبها منظمات دولية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وجرى عرض ومناقشة سياسات وبرامج تشريعات وطنية من منظور القواعد الموحدة. وكانت هناك مسألة مشتركة تمثلت في كيفية إدماج التدابير المتعلقة بالإعاقة في الخطط والبرامج العامة. ومن المواضيع التي كثيراً ما جرت مناقشتها جمع البيانات عن ظروف المعيشة والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة وكيفية تطوير التعاون بين الحكومة والمنظمات في مجال الإعاقة.

١٠ - وقد دعيت لإلقاء كلمات ومحاضرات في عدد من المؤتمرات. وقمت بزيارة البرازيل للمشاركة في الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العالمي لإعادة التأهيل على الصعيد الدولي (ريو دي جانيرو، ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠). وفي كندا، شاركت في المؤتمر الدولي السادس المعني بتحقيق اندماج الأطفال المعوقين في المجتمع (إدمونتون، ألبرتا، ٢٢-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) الذي شارك فيه ثلاثمائة شخص مما يزيد على ٥٠ دولة وعدد من المنظمات غير الحكومية. وفي هنغاريا، شاركت في حلقة دراسية تتعلق بتنفيذ القواعد الموحدة حضرها مشتركون من ١٤ بلداً من شرق ووسط أوروبا (بودابست، ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). وفي الاتحاد الروسي، عقد مؤتمر وطني بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين (موسكو، ٢-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) قام بتنظيمه البرلمان بالاشتراك مع

التي يزيد عددها على ٦٠٠ منظمة والتابعة لهذه المنظمات الست الممثلة في الفريق الإجابة على نفس الاستبيانات التي طلب من حكوماتها الإجابة عليها. وقد أسهمت هذه المنظمات الوطنية المعنية بالإعاقة إسهاما كبيرا في معدل الإجابات الواردة من الحكومات الذي كان مرتفعا بصورة غير عادية.

جيم - حقوق الأطفال المعوقين

١٧ - في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قررت أربع منظمات غير حكومية دولية تعنى بالإعاقة والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة إنشاء مشروع بعنوان "مشروع حقوق الأطفال المعوقين". ووفرت الوكالة السويدية للتنمية الدولية التمويل لمدة ثلاث سنوات. وأبرم اتفاق بين مشروع حقوق الأطفال المعوقين ومنظمة إعمال الوعي بالإعاقة (وهي منظمة غير حكومية) في المملكة المتحدة بشأن تنسيق أنشطة المشروع وإدارتها.

١٨ - والهدف من مشروع حقوق الأطفال المعوقين مساعدة لجنة الأمم المتحدة التي تقوم برصد اتفاقية حقوق الطفل في تطوير البعد المتصل بالإعاقة في عملية الرصد التي تضطلع بها.

١٩ - ومن بين الأنشطة التي يديرها مشروع حقوق الأطفال المعوقين، يمكن الإشارة على وجه التحديد إلى ما يلي:

(أ) تطلب اللجنة من تسع حكومات ثلاث مرات سنويا أن تقدم تقارير عن منجزاتها. وقرر مشروع حقوق الأطفال المعوقين إجراء تحليل لهذه التقارير من منظور مسألة الإعاقة وتقديم نتائج التحليل خلال اجتماعات "ما قبل انعقاد دورة" اللجنة. وقد تم الانتهاء من الجولات الثلاث لعام ٢٠٠١، أي أنه جرى تحليل ٢٧ تقريرا قريبا من منظور مسألة الإعاقة وقدمت النتائج إلى اللجنة. ورحب

١٣ - واجتمع الفريق في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكان الهدف الرئيسي من الاجتماع التشاور معي، بصفتي المقرر الخاص، بشأن المسائل التي ينبغي عرضها على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الأربعين التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

١٤ - وكنت قد أعددت نصا شاملا يعرض عددا كبيرا من الإضافات والتغييرات في نص القواعد الموحدة. وبالاتناد إلى تفسيرنا للولاية في هذا الصدد، جرى الاتفاق على محتويات الوثيقة التي ستقدم إلى اللجنة غير أنه تركت لي، بصفتي المقرر الخاص، حرية اختيار أنسب الطرق لعرض التوصيات على اللجنة من أجل أن تنظر فيها.

١٥ - وأجرى الفريق أيضا مناقشة مطولة للخيارات المطروحة بالنسبة لعملية الرصد المقرر الاضطلاع بها في المستقبل. وحدد خياران أساسيان: (أ) تعيين مقرر جديد؛ (ب) إدماج آلية الرصد في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وجرت المناقشة مع الافتراض بأنه قد يكون من الصعب الحصول على التمويل اللازم لمواصلة عملية الرصد مع مقرر جديد. وبالتالي، تناولت المناقشة أساسا سبل إدماج المهام المختلفة لآلية الرصد في عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٦ - ويعتبر عمل فريق الخبراء المتصل بآلية رصد القواعد الموحدة الطريقة الوحيدة للتعاون بين مجتمع المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. وخلال السنوات السبع التي عمل خلالها الفريق بوصفه هيئة استشارية في إطار عملية الرصد هذه، ثبت أن عمله مفيد جدا بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية. وشارك الفريق أيضا في مشاورات أجريت مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وفيما يتعلق بالدراسات الاستقصائية العالمية، طلب من المنظمات الوطنية

(القاعدة ١٩). وبالتعاون معي ومع فريق الخبراء، وضع استبيان وعمم على جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية البالغ عددها ١٨٩ دولة، وعلى دولتين عضويتين مرتبطين وعلى ما يزيد على ٦٠٠ منظمة وطنية غير حكومية تعمل في مجال الإعاقة.

٢٣ - وقد ضمنت تقريرتي المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين^(٧) موجزا للنتائج الرئيسية المستخلصة من الردود الواردة من الحكومات الـ ١٠٤ التي أجابت على الاستبيان. ويمكن الحصول حاليا على التقرير النهائي من منظمة الصحة العالمية^(٨): القواعد الموحدة للأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين: ردود الحكومات المتعلقة بالرعاية الطبية، وإعادة التأهيل، وخدمات الدعم، وتدريب الموظفين. وتتيح منظمة الصحة العالمية أيضا ستة تقارير إقليمية تستند إلى نفس مجموعة البيانات (أفريقيا - المكتب الإقليمي لأفريقيا)، الأمريكيتين - المكتب الإقليمي للأمريكيتين، شرق البحر الأبيض المتوسط - المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، أوروبا - المكتب الإقليمي لأوروبا، جنوب شرق آسيا - المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا، غرب المحيط الهادئ - المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ^(٩).

٢٤ - والتوزيع الجغرافي لردود الحكومات على الاستبيان هو على النحو التالي: ٢٧ من المكتب الإقليمي لأفريقيا، و ١٧ من المكتب الإقليمي للأمريكيتين، و ٤ من المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا، و ٢٥ من المكتب الإقليمي لأوروبا، و ١١ من المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، و ٢٠ من المكتب الإقليمي لغربي المحيط الهادئ.

٢٥ - ويجري إعداد تقارير مماثلة بالاستناد إلى ردود واردة من ١١٥ منظمة غير حكومية. ويبلغ مجموع عدد البلدان التي وردت بشأنها ردود من حكوماتها أو من منظمات غير حكومية ١٣٠ بلدا.

بتقارير مشروع حقوق الأطفال المعوقين. أما المعلومات التي جمعت على هذا النحو، فستشكل فيما بعد مواد مفيدة للتحليل فيما يتعلق بالطريقة التي تعالج بها الدول مسألة الإعاقة ضمن إطار اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) ثمة نشاط هام آخر يضطلع به في إطار مشروع حقوق الأطفال المعوقين وهو إجراء دراسات متعمقة في أربعة بلدان مختارة. والهدف من ذلك الوقوف على حالة الأطفال المعوقين، وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الأطفال المعوقين وتحديد الأمثلة الجيدة ووصفها. وفي النصف الثاني من عام ٢٠٠١، شرع في الدراسة الأولى في جنوب أفريقيا.

٢٠ - ويسعى مشروع حقوق الأطفال المعوقين إلى زيادة إبراز مسألة الأطفال المعوقين في الوثائق المتصلة بدور الجمعية العامة الاستثنائية المقرر عقدها بشأن الطفل وفي الاجتماع الحالي. وقد صدر عن مشروع حقوق الأطفال المعوقين تقرير خاص بشأن حالة الأطفال المعوقين - "هذا علمنا أيضا" - يتضمن رسوما متحركة وصورا وعبارات مقتبسة من أطفال معوقين.

دال - الدراسة الاستقصائية الثالثة المتعلقة

بقواعد موحدة مختارة التي أجريت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية

٢١ - وتبين القواعد الأربع الأولى من وثيقة القواعد الموحدة الشروط الأساسية لتحقيق مشاركة المفوضية على قدم المساواة. وتندرج ثلاث من هذه القواعد - القواعد ٢-٤، وتشمل الرعاية الطبية، وإعادة التأهيل، وخدمات الدعم ضمن ولاية منظمة الصحة العالمية.

٢٢ - وفي عام ١٩٩٩، أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة استقصائية عالمية لجمع معلومات بشأن هذه المجالات الثلاثة، فضلا عن جمع معلومات بشأن تدريب الموظفين

وقد تبين أيضا أن التقدم المحرز خلال العشر سنوات الماضية يعزى بوضوح إلى السنة الدولية للمعوقين (١٩٨١)، وبرنامج العمل العالمي (١٩٨٢) والعملية السياسية التي بدأت منذ ذلك الحين. وقد اعتمد عدد كبير من البلدان في جميع أنحاء العالم تشريعات جديدة ووضع سياسات وطنية تتسق مع المبادئ التوجيهية الدولية. وأدت القواعد الموحدة للأمم المتحدة دورا هاما في هذه العملية. والأهم من ذلك أن القواعد الموحدة حددت بوضوح دور الدولة في تنفيذ التدابير التي ترمي إلى تحقيق المشاركة التامة وتكافؤ الفرص، وعززت أبعاد حقوق الإنسان، وأتت بآلية رصد فعالة داخل منظومة الأمم المتحدة.

”وتحظى وثيقة القواعد الموحدة بمزايا عديدة. فهي مقتضية وتحوي عرضا مركزا لمبادئ توجيهية في عدد من المجالات. واستخدمت هذه المبادئ التوجيهية في بلدان كثيرة وبطرائق مختلفة عديدة. وأدى وضع هذه التوصيات على المستوى الدولي إلى إفساح المجال للتطبيق الوطني وإمكانية التكيف مع الظروف الإقليمية والمحلية.

”بيد أن وثيقة القواعد الموحدة بها أيضا أوجه قصور. فهي لا تعالج بصورة كافية بعض الأبعاد المتعلقة بسياسة الإعاقة. ويصدق ذلك على الأطفال المعاقين وعلى البعد المتعلق بنوع الجنس، وعلى فئات معينة، وبصفة رئيسية الأشخاص الذين يعانون من اختلالات في النمو واضطرابات نفسية. وقد أشير إلى أن القواعد لا تحتوي على استراتيجية لتحسين الظروف المعيشية للمعوقين في المناطق الشديدة الفقر. ومن المجالات الأخرى التي لا تعالجها الوثيقة المعوقين من اللاجئين، أو الذين يعيشون أوضاعا طارئة. وكما أشرت في تقريرتي السابق

٢٦ - وتوزيع الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية حسب المناطق هو كما يلي: ٢٢ من المكتب الإقليمي لأفريقيا، و ٢١ من المكتب الإقليمي للأمريكتين، و ٦ من المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا، و ٤٢ من المكتب الإقليمي لأوروبا، و ١٠ من المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، و ١٤ من المكتب الإقليمي لغربي المحيط الهادئ.

٢٧ - كما ستطلع منظمة الصحة العالمية بدراسة تكميلية لمقارنة وتفسير الاختلافات بين الردود الواردة من الحكومة والمنظمات غير الحكومية بالنسبة لكل بلد.

٢٨ - ويمكن الاستفادة من نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجرتها منظمة الصحة العالمية بشأن القواعد الموحدة المختارة بطرق مختلفة. فمن الممكن أولا أن توفر معلومات بشأن مدى تنفيذ الأحكام المختلفة في المجالات المختلفة التي تغطيها القواعد الأربع. ولعل أكثر تحليلات المقارنة فائدة تلك القائمة على أساس المناطق، إذ من شأنها أن توفر سياقاً اجتماعياً واقتصادياً، وثقافياً أفضل للقيام بالمقارنة. وكثيراً ما توفر الردود الواردة من حكومة بلد ما ومن المنظمات غير الحكومية في نفس البلد معلومات قيمة بشأن حالة المعوقين.

رابعاً - المسائل المقرر تناولها في المستقبل

ألف - تكملة القواعد الموحدة

٢٩ - في الفقرات ١١٧ إلى ١١٩ من التقرير الذي قدمته إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين^(٧)، أحرقت التحليل التالي للقواعد الموحدة كوثيقة أساسية للسياسة العامة الدولية:

”من الواضح أن التقدم الذي تحقق في فترة التسعينات فيما يتعلق بوضع السياسات والتشريعات كان أكبر من التقدم الذي تحقق في العقود السابقة.

المقترحات والتعليقات الهامة، لا سيما فيما يتعلق باحتياجات الأطفال المعوقين وأسرهم والأشخاص الذين يعانون من اختلالات في النمو ومن اضطرابات نفسية.

٣٢ - وبمساعدة من السيدة جونيكسن، أعدت مبادئ توجيهية بشأن تحقيق مستوى معيشي لائق^(٥). وقد وفرت هذه المبادئ التوجيهية الأساس للمسائل المتصلة بالإسكان والمسائل المتعلقة بالفقر والمعوقين حسبما جرت مناقشته في المقترحات المرفقة بتكملة القواعد الموحدة.

٣٣ - أما فيما يتعلق بالإسكان، تبرز على الفور مسائل مثل تقرير المصير والحياة الشخصية والسلامة الشخصية. وهذا يؤدي إلى التطرق في ميدان الإعاقة إلى مسألة هامة، وهي مسألة المؤسسات التي يقضي فيها الأطفال والراشدون المعوقون حياتهم. وبالإستناد إلى معلومات تفيد عن الوضع الراهن وعن تطورات أخيرة، وضعت بعض المبادئ التوجيهية بشأن السياسة العامة. وخلال عملية تجميع المواد اللازمة لتكملة القواعد الموحدة، بات من الواضح أنه ينبغي التوسع في بعض المجالات أكثر من غيرها. فمن المنظور الجنساني وفيما يتعلق بحقوق الطفل، ينبغي متابعة التوسع في مسألة العنف وإساءة المعاملة. وينبغي تناول دعم الأسر التي يكون أحد أفرادها من المعوقين بمزيد من التفصيل.

٣٤ - وعند تحليل نصوص القواعد الموحدة من منظور الأشخاص الذين يعانون من اختلالات في النمو ومن اضطرابات نفسية، يصبح من الواضح أنه يتعين وضع مبادئ توجيهية للمسائل المتصلة بتقرير المصير. وثمة حاجة بصورة خاصة إلى مزيد من المبادئ التوجيهية في مجالات مثل الرعاية الطبية، وإعادة التأهيل، وخدمات الدعم بالنسبة للموافقة عن علم والحق في رفض العلاج والدواء، والحجز غير الطوعي.

٣٥ - وتغطي التكملة المقترحة للقواعد الموحدة ١٥ مجالاً مواضيعياً. ويتضمن كل جزء عدداً من التوصيات التي ينبغي

المقدم للجنة التنمية الاجتماعية (A/52/56)، فإن مجال الإسكان بكامله لم يدرج في الوثيقة. ويعني ذلك، ضمن أمور أخرى، عدم وجود توجيهات فيما يتعلق بإدارة المؤسسات التي لا تزال أعداد كبيرة من المعوقين تعيش فيها كامل حياتها في ظل ظروف بائسة. ولعل المناسبات الهامة في مجال حقوق الإنسان التي جرت خلال التسعينات من القرن العشرين جديدة أيضاً بمزيد من التوضيح“.

٣٠ - وتشكل قائمة المجالات المشار إليها أعلاه والتي يتعين التوسع فيها الأساس الأهم بالنسبة لوضع التكملة المقترحة للقواعد الموحدة المدرجة كمرفق لهذا التقرير. وثمة مصدر هام آخر للمعلومات هو الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية. وكما أشرت، فقد أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة استقصائية بشأن تنفيذ قواعد موحدة مختارة. علاوة على ذلك، فقد نظمت منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠١، بالتعاون مع حكومة النرويج، مؤتمراً عالمياً بشأن إعادة النظر في مسألة الرعاية (أوسلو، ٢٢-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١)^(٤). ومن المهام المسندة إلى المشتركين في المؤتمر تحديد نقاط القوة والضعف في القواعد الموحدة الأربع الأولى واستخلاص الاستنتاجات ووضع التوصيات للمستقبل. ونظراً للأهمية الكبيرة لهذا المؤتمر، فقد أخذت توصياته المعتمدة في الاعتبار عند إعداد التكملة المقترحة للقواعد الموحدة المرفقة بهذه الوثيقة.

٣١ - وقد مكنت منحة خاصة قدمتها حكومة السويد من استخدام خبرة استشارية (أنيلي جونيكسن) لتجميع المواد وإعداد المقترحات المتصلة بتكملة القواعد. وفي المراحل الأولى من هذا المشروع، دعيت منظمات وخبراء بصفتهم الشخصية إلى عرض آرائهم بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على النص على أساس المجالات المحددة التي تغطيها القواعد والتي يتعين التوسع فيها. وورد عدد كبير جداً من

”وبالتحديد، فإن المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمسؤولة عن إعداد وإدارة الاتفاقات والعهود وغيرها من الصكوك الدولية التي قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المعوقين، ينبغي لها أن تضمن إبقاء الاعتبار التام في هذه الصكوك لحالة الأشخاص المباين بعجز^(٦)“.

٤٠ - وفي آب/أغسطس ١٩٨٤، اتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات القرار ٢٠/١٩٨٤، الذي قررت فيه تعيين لياندر ديسبوي، مقرراً خاصاً، لإجراء دراسة شاملة بشأن الصلة بين حقوق الإنسان والإعاقة. وأوضح السيد ديسبوي في تقريره، ”حقوق الإنسان والمعوقون“^(٧)، أن الإعاقة تشكل أحد شواغل حقوق الإنسان التي ينبغي أن تعنى بها هيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة. وفي الفقرة ٢٧٤ من ذلك التقرير قدم التوصية التالية:

”وبعد انتهاء عقد [الأمم المتحدة للمعوقين، ١٩٨٣-١٩٩٢]، يجب إبقاء مسألة حقوق الإنسان والعجز على جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية [لمنع التمييز وحماية الأقليات]، بوصفها بنداً موضع اهتمام مستمر وعناية متواصلة“.

٤١ - وتولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٤ المسؤولية عن حقوق المعوقين بإصدارها التعليق العام رقم ٥^(٨) الذي حللت فيه اللجنة مسألة الإعاقة كإحدى قضايا حقوق الإنسان. وقد ورد في هذا التعليق العام ما يلي:

”لا يشير العهد [الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] صراحة إلى

اعتبارها إضافات إلى التوصيات المقدمة حالياً في القواعد. وبغية توفير المعلومات الأساسية والسياق اللازم للتوصيات المتعلقة بأي نص جديد أو موسع يوجد تعليق أولي في بعض الأجزاء. ولا توجد صلة مباشرة بين هيكل الأجزاء الـ ١٥ الواردة في التكملة وهيكل الوثيقة الأصلية للقواعد الموحدة (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦).

٣٦ - فقد مضى ما يقارب عشر سنوات على اعتماد القواعد الموحدة. وخلال هذه المدة، تحولت القواعد إلى أداة تنفيذ هامة تستخدمها الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بالإعاقة على حد سواء. وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان للمعوقين، تم الإقرار بأن القواعد الموحدة مقياس للتدابير الرامية إلى وضع حد لاستبعاد المعوقين والتمييز ضدهم.

٣٧ - ولزيادة فعالية القواعد الموحدة كأداة لوضع السياسة العامة والتشريعات والبرامج في المستقبل، فإنه ينبغي زيادة بلورة نص هذه القواعد وتكاملته. وأوصي بأن تعتمد إحدى هيئات الأمم المتحدة الملحق المقترح المرفق بالقواعد الموحدة وأن تنشره.

باء - حقوق الإنسان والإعاقة

١ - معلومات أساسية واستكمال

٣٨ - يتزايد الإقرار الدولي بالإعاقة بوصفها إحدى قضايا حقوق الإنسان. كما يتزايد الاعتراف بأن الإعاقة وما يرتبط بها من استبعاد وتمييز هي من شواغل هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٣٩ - وقد أقر برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٢، بمسؤولية المؤسسات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة عن معالجة مسألة حقوق الإنسان للمعوقين، وذلك في التوصية التالية (ذات الصلة):

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٩)، الذي تضمن التوصيات الواردة في قرارها ٣١/١٩٩٨ وتوسع فيها.

٤٣ - وفي الفقرة الأولى من القرار ٥١/٢٠٠٠، أقرت اللجنة بأن القواعد الموحدة وسيلة لا بد من استخدامها لقياس مدى الامتثال لمعايير حقوق الإنسان للمعوقين:

”[إن اللجنة] ... تسلم بأن أي انتهاك لمبدأ المساواة الأساسي، أو أي تمييز أو معاملة تمييزية سلبية أخرى للمعوقين لا تتماشى مع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين هي أمور تشكل تعدياً على حقوق الإنسان للمعوقين“.

٤٤ - وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة بقرارها ٥١/٢٠٠٠ جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات على رصد امتثال الدول لالتزاماتها بغية ضمان تمتع المعوقين الكامل بحقوقهم. وتحت الفقرة ١١ الحكومات على أن تتناول بالكامل مسألة حقوق الإنسان للمعوقين عند تقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان:

”[إن اللجنة] تدعو جميع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى الاستجابة لدعوتها إلى رصد امتثال الدول لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بغية ضمان تمتع المعوقين الكامل بهذه الحقوق، وتحت الحكومات على أن تتناول بالكامل مسألة حقوق الإنسان للمعوقين عن طريق الامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان“.

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أضيفت الفقرة ٣٠ أثناء النظر في مشروع القرار، وهي تعكس الإقرار بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بحقوق المعوقين:

المعوقين. ومع ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بأن جميع الناس ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق، ولما كانت أحكام العهد تنطبق بالكامل على جميع أفراد المجتمع، فمن الواضح أن المعوقين لهم الحق في مجموعة الحقوق الكاملة التي يعترف بها العهد. وبالإضافة إلى ذلك، وبقدر ما تكون المعاملة الخاصة ضرورية، يكون على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة، في حدود أقصى ما تتيحه لها مواردها، لتمكين هؤلاء الأشخاص من محاولة التغلب على أي عوامل سلبية ترجع إلى عجزهم وتعوق تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في العهد. كما أن الشرط الوارد في المادة ٢-٢ من العهد والذي ”يجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز“ يستند إلى الأسباب المذكورة هناك ”أو غير ذلك من الأسباب“، أي أنه ينطبق بوضوح على التمييز بسبب العجز^(٩)“.

٤٢ - وفي الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المعقودة في عام ١٩٩٨، اتخذت اللجنة القرار ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي أوردت فيه مجموعة من البيانات والتوصيات التي يتوخى بلورتها مستقبلا في هذا المجال^(١٠). وكان قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٨ إنجازا جبارا وإقرارا عاما بمسؤولية الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان والمعوقين. ولذلك فإن الآمال كانت كبيرة في تحقيق بعض التقدم في هذا المجال. غير أنه وخلال السنتين اللتين أعقبنا اتخاذ ذلك القرار، لم تتم أعمال متابعة كبيرة. وكان هذا الأمر أحد الشواغل الرئيسية عندما ناقشت لجنة حقوق الإنسان مرة أخرى مسألة حقوق الإنسان والإعاقة خلال دورتها السادسة والخمسين في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ونتيجة لهذه المناقشة، اتخذت اللجنة القرار ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ

الاقتصادي والاجتماعي والفقرة ٧ من قراره ٢٠٠٠/١٠، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أن يقدم المقرر الخاص آراءه بشأن زيادة بلورة المقترحات الواردة في تقريره عن ولايته الثانية وعن أشكال تكملة القواعد الموحدة وتطويرها.

٤٨ - وفي أوائل عام ٢٠٠١، أجرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة عن الاستخدام الحالي لصكوك الأمم المتعلقة بحقوق الإنسان وإمكاناتها في المستقبل في سياق موضوع الإعاقة. ويعمل مدير هذا البحث تيريسيا ديغينير (ألمانيا) وجيرارد كوين (أيرلندا) مع ثلاثة باحثين مساعدين في هذا المشروع. وستبحث ست من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السياق الخاص بموضوع الإعاقة.

٤٩ - وستبحث هذه الدراسة بإمعان تنفيذ صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة. وستنظر في طبيعة التزامات الدول بموجب المعاهدات ذات الصلة في سياق موضوع الإعاقة وفي مختلف آليات الإنفاذ المنشأة بموجب هذه المعاهدات. وستحدد مختلف السبل من أجل إشراك المنظمات غير الحكومية في مجال الإعاقة.

٥٠ - ومن المتوخى أن يركز جزء أساسي من نتائج هذا البحث على منظور المستعملين. وقد وزع استبيان شامل على المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة على الصعيد العالمي. كما وزع استبيان مناظر على مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (لجان حقوق الإنسان مثلا) في جميع أرجاء العالم لتقييم مستوى اشتغالها بحقوق المعوقين.

٥١ - وسيأخذ هذا التقرير من ناحية كدليل للمنظمات غير الحكومية كيما تصبح أكثر إلاما بهذه الصكوك وأن تشرع في استخدامها بصورة أكبر. وهكذا فإن التقرير الذي يتضمن نتائج هذه الدراسة سيساعد على سد ثغرة معرفية هامة. كما أنه لهذه الدراسة جانبا تقييما حيث تقيم

[إن اللجنة] تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز، ببحث تدابير لتعزيز حماية ورصد حقوق الإنسان للمعوقين، وبالتماس مدخلات ومقترحات من الأطراف المهتمة، بما في ذلك فريق الخبراء على وجه الخصوص.

٤٦ - وفي تقريره الذي قدمته إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2000/3، المرفق)، قدمت بيانا بتطور مسألة الإعاقة كإحدى مسائل حقوق الإنسان واستعرضت مختلف السبل الكفيلة بتعزيز وثائق الأمم المتحدة في مجال الإعاقة. وأوصيت بضرورة تكملة القواعد الموحدة وتطويرها في مجالات محددة. كما بحثت الكيفية التي ينبغي أن يتبلور بها موضوع الإعاقة داخل منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وأشارت إلى سبل تعزيز رصد القواعد الموحدة من خلال النظام الاعتيادي لرصد الصكوك الدولية. وستشمل الأنشطة ذات الصلة إعداد تعليقات عامة ووضع بروتوكولات خاصة وإجراء دراسات مواضيعية والقيام بأنشطة مماثلة فيما يتعلق بموضوع الإعاقة. وأشارت ختاما إلى إمكانية وضع اتفاقية خاصة بشأن حقوق المعوقين. إلا أنني شددت على الحاجة إلى توضيح الدور الذي ينبغي أن تؤديه اتفاقية من هذا القبيل بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى الموجودة أصلا وبالنسبة إلى القواعد الموحدة.

٤٧ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، قدمت منظمة غير حكومية وطنية تعمل في مجال الإعاقة اقتراحا بوضع اتفاقية خاصة بشأن حقوق المعوقين. وخلال اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي دعت دورة اللجنة تلك إلى انعقاده، جرت مناقشات مستفيضة بشأن كيفية المضي في تناول مسألة الإعاقة وحقوق الإنسان. وأفضت هذه المناقشات إلى طلب المجلس

والدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان على التوالي. ودعيت لحضور هذه الاجتماعات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات ومنظمات تابعة للأمم المتحدة فضلا عن المنظمات غير الحكومية. وفيما يتعلق بالمشاورة التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، شاركت أيضا مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان.

٥٥ - وكان أحد الشواغل الرئيسية لاجتماع الخبراء في ستكهولم والاجتماع الاستشاري غير الرسمي بمقر الأمم المتحدة هو كيفية العمل على تعزيز البعد المتعلق بالإعاقة في عملية رصد حقوق الإنسان وحمايتها. وناقش المشاركون في الاجتماعين ما يمكن عمله لجعل الإعاقة إحدى قضايا حقوق الإنسان ضمن الإطار الحالي لحقوق الإنسان. وكانت مسألة وضع اتفاقية خاصة موضوعا هاما آخر خلال هذه المناقشات.

٥٦ - وجاء في تقرير الاجتماع الاستشاري غير الرسمي المتعلق بالقواعد والمعايير الدولية، الذي عقد يوم ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ في الأمم المتحدة بنيويورك^(١٣) ما يلي:

”أعربت عدة حكومات عن الاهتمام بمعالجة حقوق المعوقين عن طريق اعتماد نهج ”ذي شقين“، يشمل إعداد اتفاقية، وإجراء دراسات بشأن الخيارات المتاحة لإدراج مسألة تعزيز وحماية حقوق المعوقين في الصكوك الدولية الحالية. وارتئي أن الاتفاقية ستكون مكملة للصكوك الدولية الحالية وحقوق المعوقين وليست بديلا لها بحيث يغني أحدهما عن الآخر. وأعربت حكومة عن رأي مفاده أنه ينبغي توجيه الاهتمام إلى حالة المعوقين عقليا، إذ أن هذا الأمر لم يعالج حتى الآن على النحو المناسب“.

المستويات الحالية لاستخدام المعاهدات في سياق موضوع الإعاقة وتقدم مقترحات عملية لزيادة إمكاناتها إلى أقصى حد ممكن في هذا الصدد.

٥٢ - ولكي تصبح مسألة الإعاقة إحدى قضايا حقوق الإنسان، لا بد من بناء القدرات والهيكل خارج منظومة الأمم المتحدة أيضا. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قمت بتنظيم حلقة دراسية في السويد بعنوان (”فليعلم العالم؛ حلقة دراسية بشأن حقوق الإنسان والإعاقة“ ستكهولم، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، وكان الغرض منها بناء القدرات على التعرف على انتهاكات وإساءات حقوق الإنسان في مجال الإعاقة والإبلاغ عنها. وشارك في هذه الحلقة الدراسية سبعة وعشرون خبيرا من بينهم ممثلون من منظومة الأمم المتحدة (مكتب مفوضية الأمم المتحدة في جنيف والأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك) ومن كبريات المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بالإعاقة، وخبراء في مجال حقوق الإنسان والإعاقة من جميع أرجاء العالم.

٥٣ - ويتضمن تقرير حلقة ستكهولم الدراسية، الذي نشر في أوائل عام ٢٠٠١^(١٤)، عددا من التوصيات لزيادة تطوير مسألة حقوق المعوقين. ويوصي المشاركون في هذه الحلقة باتخاذ إجراءات في المجالات الخمسة التالية: رصد الحالات الفردية، وتحليل التشريعات الحالية والقضايا القانونية، والتغطية الإعلامية لموضوع الإعاقة ورصد السياسات والبرامج والخدمات الحكومية الحالية. وخلال عام ٢٠٠١، وضعت الأطراف المهتمة خططاً لأعمال متابعة نتائج هذه الحلقة الدراسية.

٥٤ - وتبيننا لآخر التطورات في مجال حقوق الإنسان والإعاقة، نظمت اجتماعات استشارية في عام ٢٠٠١ في إطار الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

بمجال الإعاقة من تأكيد اعترافها العمل عن كثب مع آليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وإعادة تأكيد التزامها بإيلاء الاهتمام المناسب لموضوع حقوق الإنسان للمعوقين في عملها. وأتاحت هذه المشاورات الفرصة للمؤسسات الوطنية لتبادل خبراتها الوطنية بشأن الممارسات الجيدة لحماية حقوق المعوقين وتعزيزها.

٢ - استراتيجية المستقبل

٦٠ - نتيجة لعدد من الأحداث الهامة، ابتداء من التسعينات - بما في ذلك نشر تقرير لياندر وديسبوي بشأن "حقوق الإنسان والمعوقون"^(٤) وإصدار التعليق العام رقم ٥ من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) واتخاذ القرارات ذات الصلة من جانب لجنة حقوق الإنسان^(٦) اعترف بأن الإعاقة تمثل إحدى قضايا حقوق الإنسان. والسؤال الآن هو الكيفية التي يمكن بها ترجمة الاعتراف بهذا المبدأ إلى ممارسة فعلية. ويجب بلورة مسألة الإعاقة كبعد أساسي من الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، ويجب إدخال ممارسات الإبلاغ والرصد الفعلية حيز النفاذ.

٦١ - وبينما تبذل هذه الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة، يجب أيضا على الحكومات أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الوطنية العاملة في مجال الإعاقة أن تقوم ببلورة هذه المسألة على الصعيد الوطني.

خيار الإدماج

٦٢ - يشكل التعليق العام رقم ٥، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٤، معلما في عملية جعل الإعاقة إحدى قضايا حقوق الإنسان. والرسالة التي ينطوي عليها التعليق العام رقم ٥ هي أن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالإعاقة من مسؤولية

"وفي هذا الصدد، ذكر ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المشاركين في هذا الاجتماع بقرار اتخذته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٥ بشأن الصكوك الدولية الجديدة لحقوق الإنسان، ينص على وجوب أن تكون المعايير الجديدة ذات صلة بالقضايا الجوهرية وألا تكون المعايير الجديدة أقل من المعايير الحالية".

٥٧ - وأحاط بعض ممثلي الحكومات خلال الاجتماع الاستشاري غير الرسمي علما بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى التوعية بإعداد اتفاقية بشأن حقوق المعوقين وتقديم الدعم لذلك. وأعرب عن رأي مفاده أن تعطى هذه المسألة التي تتطلع المنظمات غير الحكومية بشدة إلى تحقيقها الاهتمام والدعم المناسبين.

٥٨ - وأوضح ممثلو المنظمات غير الحكومية أن هذا الاجتماع انعقد في وقته المناسب وكان اجتماعا ضروريا. وأعربوا عن رأي مفاده أن إعداد اتفاقية بشأن حقوق المعوقين يكتسي أهمية كبرى، لا سيما وأن مسألة الإعاقة ينظر إليها الآن بالدرجة الأولى على أنها إحدى مسائل حقوق الإنسان لا مسألة تعنى بها دوائر الرعاية الطبية والاجتماعية. وأضاف هؤلاء الممثلون أن إعداد اتفاقية سيكون الآن بمثابة تكملة للقواعد الموحدة وليس صكا بديلا عنها. وفي حين أن القواعد الموحدة ليست ملزمة، فإنها تمثل صكا أساسيا وتقدم إرشادات مفيدة للسياسة العامة والممارسة.

٥٩ - وجررت خلال المشاورات التي عقدت يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف مناقشات ذات طابع مماثل. وبالإضافة إلى ذلك، مكنت هذه المشاورات المنظمات غير الحكومية العاملة في

٦٥ - وعلاوة على ذلك، فإن التوصيات والانتقادات الآتية من اللجان التي تقوم برصد عهدي الأمم المتحدة الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٨) وبالحقوق المدنية والسياسية^(١٩) يرجح أن لها أثرا على سياسات الدول الأعضاء أكبر مما يمكن تحقيقه عن طريق آلية خاصة معنية بالإعاقة. وثمة اعتبار آخر لدعم إيجاد بعد الإعاقة ضمن النظام العادي لرصد حقوق الإنسان في أن إعداد اتفاقية سيتطلب وقتا طويلا. والتوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المراد إدماجها في اتفاقية خاصة تحظى بقبول أغلبية الدول الأعضاء وتحدث فعليا تغييرا في الظروف المعيشية للمعوقين، سيتطلب على الأرجح عدة سنوات للإعداد له. وفي غضون ذلك، يتعين تطوير نهج الإدماج إلى أقصى حد ممكن.

دور الاتفاقية

٦٦ - منذ انعقاد اجتماع لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ ومسألة وضع اتفاقية خاصة بشأن حقوق المعوقين تحظى بتشجيع فعال من قبل المنظمات الدولية المعنية بالإعاقة^(٢٠). وقد نوقش هذا الموضوع في مناسبات دولية عديدة شاركت فيها.

٦٧ - وخلال هذه المناقشات، أمكن التمييز بين أربعة دوافع رئيسية لإعداد اتفاقية خاصة بشأن حقوق المعوقين وهي:

(أ) إنه حتى إذا تبين أن القواعد الموحدة وسيلة تنفيذ مفيدة وأفضت إلى تطوير تدريجي للسياسة العامة في عدد كبير من البلدان، فقد أُشير كثيرا إلى أن نقطة ضعفها الرئيسية هي أنها ليست ملزمة قانونا. ويرى العديد من ممثلي المنظمات المعنية بالمعوقين أن وضع اتفاقية تضم أحكاما ملزمة قانونا يشكل وسيلة ذات فعالية أكبر في الكفاح من

جميع آليات رصد حقوق الإنسان. وهذه الرسالة هي ذاتها الواردة في مجموعة القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان^(٢١). إلا أن مسألة الإعاقة لم تدرج حتى الآن على النحو المرجو إلا في نطاق محدود للغاية في إجراءات الإبلاغ والرصد. وتبين التجربة أن إيجاد وسائل محسنة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالإعاقة ورصدها أمر لن يحدث بصورة تلقائية. وعليه فإنه يتعين على لجنة حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان أن تتخذا تدابير ملموسة لبناء القدرات اللازمة وإرساء الهياكل الضرورية ضمن أجهزة الرصد التابعة للأمم المتحدة.

٦٣ - ويعنى النقاش الذي يدور حاليا إلى حد كبير بالنهج الذي ينبغي تطبيقه من أجل توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان للمعوقين. هل ينبغي إيجاد بعد يتعلق بالإعاقة في إطار الآليات الحالية المتصلة بالعهود والاتفاقيات الموجودة أصلا أو أن السبيل الأفضل هو وضع صك خاص؟ وهل ثمة من سبيل ثالث يكمل فيه هذان الخياران أحدهما الآخر؟

٦٤ - إن مبدأ المشاركة والإدماج الكاملين اللذين يشكلان الفكرتين المهيمنتين في السياسة العامة الحديثة المتعلقة بالإعاقة يرجحان إلى حد كبير كفة إقامة رصد فعال لحقوق الإنسان للمعوقين كجزء لا يتجزأ من آليات الرصد الموجودة أصلا. ويتمثل أحد أوجه الاختلاف الهامة بين الإعاقة وقضايا من قبيل القضايا الجنسانية وحقوق الطفل على سبيل المثال في أن القواعد الموحدة موجودة بالفعل في مجال الإعاقة وتبين أنها أداة مفيدة لوضع السياسات والتشريعات الوطنية. ومن شأن هذه القواعد أن تدعم رصد حقوق الإنسان داخل آليات الرصد الاعتيادية للأمم المتحدة وأن تتخذ كوثيقة مرجعية حينما يتعين تطبيق أحكام مختلفة من الاتفاقيات القائمة على أساس احتياجات المعوقين.

مبادرة قدمتها المكسيك^(٢٤) إلى إدراج الفقرة التالية في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر:

”تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في وضع اتفاقية دولية متكاملة وشاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين، بما في ذلك بصفة خاصة أحكام تعالج الممارسات والمعاملة التمييزية التي تؤثر عليهم (الفقرة ١٨٠)^(٢٥)“.

٦٩ - وأثار وفد المكسيك مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق المعوقين خلال مداوات اللجنة الثالثة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. وقد أكد على أهمية هذه المسألة خلال المناقشة العامة فخامة الرئيس فيسنت فوكس رئيس المكسيك يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٢٦).

٧٠ - وخلال الجلسة ٥٢ للجنة الثالثة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار يتعلق باتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين وأوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة. واتخذت الجمعية العامة القرار ١٦٨/٥٦ المعنون ”اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم“ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقررت الجمعية العامة في الفقرة الأولى من ذلك القرار إنشاء لجنة مخصصة يُفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، بقصد إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميدان التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، مع أخذ توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية في الاعتبار.

٧١ - وعملا بما ورد في القرار هذا، ينبغي للجنة المخصصة أن تعقد اجتماعا واحدا على الأقل يستغرق عشرة أيام عمل

أجل إعطاء أولوية أكبر لاحتياجات المعوقين على الصعيد الوطني؛

(ب) أن ثمة رأيا شائعا مفاده أن التدابير اللازم اتخاذها داخل نظام الرصد العادي للأمم المتحدة من أجل توفير حماية فعلية لحقوق الإنسان للمعوقين أمر لن يتحقق أبدا في الواقع. وقد ذُكرت أسباب عديدة مختلفة لهذا الاعتقاد أثناء المناقشات وهي: ثمة فكرة عامة بين خبراء حقوق الإنسان مفادها أن الإعاقة قضية اجتماعية وطبية وليست مسألة من مسائل حقوق الإنسان؛ وثمة تفضيل ملحوظ لمعالجة قضايا حقوقية ملحة أخرى؛ ونظرا لضخامة عبء العمل لا يوجد هناك استعداد لإيجاد بُعد جديد لحقوق الإنسان؛

(ج) أنه حتى لو تحقق بعض التقدم داخل نظام الرصد العادي للأمم المتحدة، لن تكون مسألة الإدماج كافية لتعزيز حقوق المعوقين؛

(د) تتعلق الحجة الرابعة بالسلطة والاعتراف الحقيقي. وهي ناشئة عن التجارب في ما يتعلق باتفاقية الحقوق السياسية للمرأة^(٢١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٢). ومفاد هذه الحجة أن الإعاقة لن تحظى بالاعتراف والقبول حقا كإحدى قضايا حقوق الإنسان إلا عندما تُعتمد اتفاقية خاصة لذلك.

مبادرة حكومة المكسيك

٦٨ - أثارَت حكومة المكسيك خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠١ مسألة وضع اتفاقية بشأن حقوق المعوقين مستقبلا في مناسبتين اثنتين. ففي إطار المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، جنوب أفريقيا، ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)^(٢٣)، أفضت

التوصية باعتماد نهج ذي شقين

٧٤ - باتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٦٨/٥٦ تكون عملية إعداد اتفاقية بشأن حقوق المعوقين قد بدأت. وخلال هذه المرحلة ينبغي النظر في عدد من المسائل الجوهرية التي تتعلق بدور هذه الاتفاقية ومضمونها. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، بالإضافة إلى توصيات لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان، والمساهمات المقدمة من كيانات منظومة الأمم المتحدة وكذلك من الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية قبل الاتفاق على صلاحيات الإعداد الفعلي للاتفاقية.

٧٥ - وقد تستغرق عملية إعداد اتفاقية بضع سنوات. وفي غضون ذلك، من المهم الإفادة من الزخم الذي أوجدته لجنة حقوق الإنسان لإيجاد البعد المتعلق بالإعاقة ضمن النظام الحالي لرصد حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وبهذا المفهوم، يوصى باعتماد نهج ذي شقين.

جيم - تبادل المعلومات والتعاون بين هيئات ومنظمات الأمم المتحدة

١ - معلومات أساسية

٧٦ - ثمة عدد متزايد من هيئات الأمم المتحدة ومنظمتها يشتمل على مضامين أو أنشطة ذات صلة بالإعاقة في برامجها حتى وإن كان العديد من هذه الأنشطة أنشطة ضئيلة وتتطلب موارد إضافية بالنظر إلى احتياجاتها والأنشطة المحتملة. وخلال السنوات الأخيرة، شرعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إدراج البعد المتعلق بالإعاقة في أنشطتها المختلفة. وشرع البنك الدولي مؤخرًا في جهود لتوسيع نطاق مشاركته في مسائل الإعاقة، كما أجريت اتصالات غير رسمية وعقدت اجتماعات مخصصة بين منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مثل منظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية

قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. ودُعيت كيانات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالإعاقة وحقوق الإنسان إلى المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة. وستنظم حلقات دراسية إقليمية للمساهمة في أعمال اللجنة عن طريق تقديم توصيات بشأن المضمون والتدابير العملية للنظر في إدراجها في الاتفاقية الدولية.

٧٢ - ويعني اتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٦٨/٥٦ أن عملية إعداد اتفاقية قد بدأت. وفي رأبي أن أول خطوة في هذه العملية ينبغي أن تكون إجراء تحليل تمهيدي لعدد من المسائل الأساسية وهي:

(أ) ما هي المجالات التي ينبغي أن تشملها الاتفاقية المقبلة؟

(ب) ما هي العلاقة التي ينبغي أن تربطها بالاتفاقيات العامة الموجودة أصلاً؟

(ج) هل ينبغي أن تتخذ شكل مجموعة مبادئ عامة الطابع لكن من الممكن تطبيقها في مجموعة مختلفة من الحالات الوطنية في أرجاء العالم؟

(د) هل ينبغي أن يبني المنظور الرئيسي على احتياجات البلدان النامية؟

(هـ) هل ينبغي لهذه الاتفاقية المقبلة أن تحل محل القواعد الموحدة، أو ينبغي أن تكمل القواعد الموحدة وهذه الاتفاقية إحداها الأخرى؟

٧٣ - ثمة في رأبي بعض الأسئلة التي ينبغي الإجابة عليها بهدف اتخاذ قرار نهائي بشأن صلاحيات إعداد اتفاقية وبشأن مضمون صك دولي من هذا القبيل.

٧٩ - هذا وتتيح تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة فرصا جديدة لنمط عمليات التبادل المنتظمة التي ثمة حاجة ملحة إليها. وستكون تكلفة استخدام هذه الآلية تكلفة ضئيلة. وتتوافر لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة فعلا خبرة في مجال عقد الاجتماعات عبر الإنترنت من أجل تبادل المعلومات. وبإمكان كل هيئة ومنظمة مشاركة أن تقدم موجزا مقتضيا بأنشطتها بغرض إطلاع الآخرين. ويمكن أن تُبرم اتفاقات للتعامل مع مواضيع خاصة. ومن بين المزايا الأخرى لتنظيم اجتماعات عبر الإنترنت من هذا القبيل على أساس منتظم إمكان استخدام المعلومات كمدخلات في التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في مجال الإعاقة.

٨٠ - واقترح ضرورة أن ينظم البرنامج المتعلق بالإعاقة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية اجتماعا سنويا مشتركا بين الوكالات عبر الإنترنت اعتمادا على تكنولوجيات الاتصال المتاحة على شبكة الإنترنت.

دال - نظام رصد القواعد الموحدة في المستقبل

١ - معلومات أساسية

٨١ - ستنتهي مدة آلية الرصد الحالية المرتبطة بالقواعد الموحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ومع أنه سينصب تركيز على تطوير حقوق الإنسان ودور لجنة حقوق الإنسان، فإنه من الضروري الإبقاء على موضوع الإعاقة كموضوع إنمائي داخل منظومة الأمم المتحدة وكإحدى مسؤوليات لجنة التنمية الاجتماعية.

٨٢ - وتعتبر الفقرة الأولى من الفصل الرابع من القواعد الموحدة عن الغرض من الرصد كما يلي:

”الغرض من آلية الرصد هو تعزيز التنفيذ الفعال للقواعد الموحدة. وستساعد كل دولة على تقييم مستوى تنفيذها للقواعد الموحدة وقياس التقدم

والوينيسيف. وينبغي في رأيي أن يزيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من تركيز برامجهما على موضوع الإعاقة.

٧٧ - وقد أكدت في تقريرتي السابقين (A/52/56، المرفق، و E/CN.5/2000/3، المرفق) اللذين قدمتهما إلى لجنة التنمية الاجتماعية على الحاجة إلى مزيد من عمليات التبادل المنتظمة للتجارب والأفكار بين هيئات الأمم المتحدة ومنظمتها مع البرامج القائمة في مجال الإعاقة. وأثناء بذل هذا الجهد، لا بد للبرنامج المتعلق بالإعاقة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن يضطلع بدور التنسيق. وقد اقترحت أن يعاد إنشاء الآلية المشتركة بين الوكالات، التي كانت قائمة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢). غير أنه لم تتخذ للأسف أي مبادرة في هذا الصدد. ومع ذلك، فقد تزايد عدد منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها التي لها نشاط في مجال الإعاقة؛ وعليه، يكون هناك مبرر أقوى بكثير لإنشاء آلية من هذا القبيل اليوم.

٢ - التوصية باعتماد آلية الاجتماعات

المشتركة بين الوكالات المعقودة عبر

شبكة الإنترنت

٧٨ - لقد تبين من اتصالاتي مع هيئات الأمم المتحدة ومنظمتها، أن هناك حاجة إلى تبادل أكثر انتظاما للمعلومات والتجارب والأفكار. وبإمكان هذه الكيانات، لا سيما تلك التي شرعت مؤخرا في الاهتمام بقضايا الإعاقة، أن تستفيد من تجارب الأعضاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة. ومن شأن الجميع أن يستفيدوا من التحوار وتبادل المعلومات. ويتمثل السبب الرئيسي في عدم القيام بمبادرة من أجل تحسين التعاون في وجود قيود متعلقة بالميزانية.

والتعزيز - وهنا يطرح السؤال عما إذا كان ينبغي الاضطلاع بهاتين الوظيفتين على نحو مستقل.

التدابير الرامية إلى تقييم الحالة

٨٦ - يعد تقييم درجة التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القواعد الموحدة جزءاً مهماً من آلية الرصد. وقد أجري التقييم ثلاث مرات منذ سنة ١٩٩٤ عن طريق إجراء دراسات استقصائية عالمية. وترد نتائج الدراسة الاستقصائية الثالثة، التي أجرتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع المقرر الخاص، في الفصل الثالث من هذا التقرير. وكعملية موازية، يجري رصد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بواسطة استعراضات وتقييمات تجري كل خمس سنوات، تركز بصورة رئيسية أيضاً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء. ويقوم برنامج العمل والقواعد الموحدة على نفس المفاهيم المتعلقة بالإعاقة ويتضمنان مبادئ توجيهية متشابهة جداً. ولذلك، ينبغي دمج عمليتي الرصد هاتين اللتين تتوخيان تقييم التقدم المحرز في أنحاء العالم، إحداهما في الأخرى والاضطلاع بهما كنشاط واحد في المستقبل.

٨٧ - ومن الضروري الإبقاء على نظام الدراسات الاستقصائية التي تجري كل خمس سنوات وينبغي إجراؤها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية الرئيسية العاملة في ميدان الإعاقة. ويمكن توحيد أحد أجزاء الاستبيان لكفالة إمكانية المقارنة مع مضي الوقت. ويمكن تخصيص الجزء الثاني من الاستبيان للدراسات المعنية بالجوانب الخاصة. كما ينبغي اقتباس نظام تعبئة الفروع الوطنية التابعة للمنظمات غير الحكومية الدولية بغرض إعداد الردود والمساعدة في الحصول عليها من الحكومات على السواء، من الممارسة المتبعة بنجاح في إطار آليات رصد القواعد الموحدة للمقرر الخاص الحالي.

الذي تحزره فيه. وينبغي لعملية الرصد أن تستبين العقبات وتقتراح تدابير مناسبة تسهم في إنجاح تنفيذ القواعد الموحدة. ... وينبغي أن يكون من العناصر الهامة أيضاً توفير الخدمات الاستشارية وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الدول^(٢٧).

٨٣ - وفيما أنجز من أعمال منذ عام ١٩٩٤، كانت مختلف عناصر آلية الرصد هذه كلها حاضرة. وباستطاعة المرء مع بعض التبسيط القول بأن العنصرين الرئيسيين للرصد هما تعزيز تنفيذ القواعد الموحدة من قبل الدول الأعضاء وقياس التقدم المحرز في تطويرها في الدول الأعضاء وعلى الصعيد العالمي.

٨٤ - وما من شك في أن الكثير قد حدث منذ التسعينات في مجال وضع سياسة دولية في مجال الإعاقة. وحتى رغم وجود أسباب عديدة لهذا الاتجاه المشجع، فإنه من الواضح أن الأنشطة التي نفذت عن طريق آلية الرصد الخاصة المتعلقة بالقواعد الموحدة قد ساهمت في هذا الوضع. ومن الأمور التي كانت لها قيمة كبيرة أن أتيحت الموارد للقيام بعدد كبير من البعثات ولإجراء دراسات استقصائية دولية بشأن حالة المعوقين. وقد أتاح إنشاء فريق استشاري من جانب منظمات غير حكومية دولية رئيسية عاملة في مجال الإعاقة، خبرات فنية طيلة الأعمال المضطلع بها وأفضى إلى تعبئة شبكة واسعة من المنظمات الوطنية العاملة في مجال الإعاقة في أرجاء العالم.

٢ - آلية الرصد المقبلة

٨٥ - فيما يتعلق بالخبرة المكتسبة منذ سنة ١٩٩٤، ينبغي أن يكون استمرار وجود آلية فعالة للرصد لتنفيذ القواعد الموحدة في المستقبل هو أول موضوع تناوله المناقشات المتعلقة بما يتعين القيام به اعتباراً من سنة ٢٠٠٣ وما بعدها. وينبغي الإبقاء على المهمتين الرئيسيتين - وهما التقييم

تدابير التعزيز والمشورة

٨٨ - تنيط الفقرة ١٢ من الفصل الرابع من القواعد بلجنة التنمية الاجتماعية المهام التالية:

”... ينبغي أن تدرس اللجنة إمكانية تحديد الولاية [للمقرر الخاص] أو تعيين مقرر خاص جديد أو النظر في إيجاد آلية أخرى للرصد؛ وينبغي لها أن تقدم التوصيات الملائمة في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي“.

٨٩ - أما أول هذه البدائل الثلاثة - وهو تجديد الولاية - فيمكن استبعاده لأن المقرر الحالي قد أوشك على التقاعد بعد أن تقلد مهامه لثلاث فترات. وأما البديلان المتبقيان فينبغي أن تراعى لدى مناقشتهما بعض الجوانب المهمة. فهل يستوي البديلان فيما يتعلق بالحصول على التمويل من الميزانية العادية وجذب موارد خارجة عن الميزانية من الحكومات أو من مصادر أخرى؟ وهل يتساويان فيما يخص توظيف وتعيين الأشخاص الذين تتوفر لديهم بالفعل الكفاءة المناسبة للاضطلاع بالمهمة؟

٩٠ - ويبدو في ضوء الخبرة المكتسبة أن الإجراء الأرشدي هو تعيين مقرر خاص جديد. ويعني ذلك إمكان مواصلة العمل داخل نفس الإطار بالمبادئ التوجيهية ذاتها المتبعة حتى الآن. بيد أن الأخذ بهذا البديل يتوقف، إلى حد كبير، على إيجاد الشخص المناسب للمهمة وعلى توفير عدد من الحكومات للتمويل من خارج الميزانية. وتتجلى ميزة هذا البديل مقارنة بالبديلين الآخرين فيما يتمتع به المقرر الخاص من استقلالية كبيرة في التصرف بحرية داخل إطار العمل المبين في الفصل الرابع من القواعد الموحدة.

٩١ - ويتمثل البديل الرئيسي الآخر في إدماج مهمة التعزيز في صميم البرنامج المعني بالإعاقة الذي تنفذه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذه الحالة، ينبغي إضافة وظيفة

عليا لمستشار تقني إلى الموظفين المعنيين بالإعاقة. وكما هو الشأن بالنسبة للمقرر الخاص، يجب على ذلك الشخص أن يكون ذا مؤهلات مهنية وافية وخبرة بالعمل الحكومي المتعلق بمسائل الإعاقة وأن يحظى باحترام وثقة الأوساط الدولية المعنية بالإعاقة. ويعد توافر الموارد الكافية، لا سيما للقيام بمهمات لدى البلدان وما يتصل بذلك من أنشطة، من الشروط الأساسية للأخذ بهذا البديل.

٩٢ - وفي تقريره السابق (E/CN.5/2000/3، المرفق)، اقترحت فكرة إنشاء نظام رصد يضم مستشارين إقليميين. وقد بينت المناقشات الأخيرة أن ذلك النظام يمكن أن يتحقق بطريقتين مختلفتين، تتمثل إحداها في إنشاء وظائف متفرغة يشغلها مستشارون إقليميون في المناطق النامية وفي بلدان وسط وشرق أوروبا التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويكون المكان الطبيعي لتلك الوظائف هو مكتب إحدى الهيئات الحكومية الدولية بالمنطقة. وتكمن ميزة هذا النظام في أن المستشارين الإقليميين سيكونون مطلعين عن كثر على الظروف الاقتصادية والسياسية والثقافية للبلدان المعنية، وذلك بصرف النظر عن مساهمتهم في تعزيز الخدمات الاستشارية بدرجة كبيرة. ومن الطبيعي التماس التمويل لوظائف هؤلاء المستشارين عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو غيره من الجهات المانحة الرئيسية لموارد التعاون الإنمائي.

٩٣ - أما الطريقة الثانية لتنفيذ الخدمات الاستشارية الإقليمية فتتمثل في تعيين فريق خبراء من المناطق المختلفة، يكونون كلهم مؤهلين للاضطلاع بالمهمة، مع اختلاف تخصصاتهم. وينبغي أن يكونوا على استعداد لقبول الاضطلاع بمهمات مخصصة ذات مدد محدودة في البلدان الواقعة في مناطقهم. ويمكن دعم وتمويل تلك المهمات، إذا سمحت الموارد، إما من مصادر الأمانة العامة للأمم المتحدة أو من مصادر إقليمية.

٩٤ - ومن الأرجح أن يتطلب الأمر الأخذ ببدلي الخدمات الاستشارية الإقليمية هذين لدعم عمل المستشار التقني الذي يكون مقره بالأمانة العامة للأمم المتحدة. ويمكن أيضا أن يساهم المستشارون الإقليميون المقترحون في تكملة عمل المقرر الخاص الجديد وتعزيزه.

فريق الخبراء

٩٥ - من بين المساهمات الفريدة للغاية في أعمال التنمية الاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة فريق الخبراء الاستشاري، الذي أنشأته المنظمات غير الحكومية الدولية الرئيسية العاملة في ميدان الإعاقة. ويرد أساس إنشاء ذلك الفريق في الفقرة ٣ من الفصل الرابع من القواعد الموحدة:

”ينبغي دعوة منظمات المعوقين الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات التي تمثل أشخاصا معوقين لم ينشئوا بعد المنظمات الخاصة بهم، إلى أن تنشئ فريق خبراء مشتركا بينها، يكون فيه لمنظمات المعوقين الأغلبية، مع مراعاة أنواع العجز المختلفة وضرورة التوزيع الجغرافي العادل، لكي يستشير المقرر الخاص وتستشير الأمانة العامة، عند الاقتضاء“.

التوصية بمواصلة الرصد

٩٨ - ينبغي استمرار العمل بالقواعد الموحدة بوصفها أداة دولية لوضع السياسات العامة في ميدان الإعاقة. ومن شروط ذلك وجود آلية رصد فعالة والتشجيع على مواصلة تطبيق تلك القواعد وتقييم درجة التقدم المحرز. وإذا تأتى الوصول إلى حل، ستكون أفضل طريقة للعمل هي تعيين مقرر خاص جديد، يواصل العمل في ضوء مقتضيات الفصل الرابع من القواعد الموحدة. وإذا لم يتأت ذلك في وقت وجيز، ينبغي دمج آلية الرصد في أمانة الأمم المتحدة وإنشاء وظيفة عليا يشغلها مستشار تقني. وفي أي الحالتين ينبغي إنشاء نظام فريق خبراء بنفس الأسلوب المتبع الآن ويناظر بمهمة تقديم المشورة والدعم لمختلف الأنشطة المضطلع بها في نطاق مجهود الرصد.

٩٥ - من بين المساهمات الفريدة للغاية في أعمال التنمية الاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة فريق الخبراء الاستشاري، الذي أنشأته المنظمات غير الحكومية الدولية الرئيسية العاملة في ميدان الإعاقة. ويرد أساس إنشاء ذلك الفريق في الفقرة ٣ من الفصل الرابع من القواعد الموحدة:

”ينبغي دعوة منظمات المعوقين الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات التي تمثل أشخاصا معوقين لم ينشئوا بعد المنظمات الخاصة بهم، إلى أن تنشئ فريق خبراء مشتركا بينها، يكون فيه لمنظمات المعوقين الأغلبية، مع مراعاة أنواع العجز المختلفة وضرورة التوزيع الجغرافي العادل، لكي يستشير المقرر الخاص وتستشير الأمانة العامة، عند الاقتضاء“.

٩٦ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اتفقت المنظمات الست التالية على تشكيل ذلك الفريق: المنظمة الدولية للمعوقين، والمنظمة الدولية لإدماج المعوقين، والمنظمة الدولية لتأهيل المعوقين، والاتحاد العالمي للمكفوفين، والاتحاد العالمي للصم، والشبكة العالمية للمرضى النفسانيين والمتعافين من الأمراض النفسية. ويتألف الفريق من عشرة أعضاء، خمس نساء وخمسة رجال، يعانون إعاقات مختلفة وينتسبون لأنحاء مختلفة من العالم. وكما ذكر سابقا، فقد كان أداء الفريق جيدا وقدم دعما ممتازا عملي. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة

بالقواعد الموحدة كمقياس للتدابير الرامية إلى التصدي للإقصاء والتمييز، في زيادة تعزيز أهمية هذه الوثيقة.

١٠٥ - وعلى الأمم المتحدة استنادا إلى التزاماتها، أن تعزز دورها الريادي في مجال مكافحة الإقصاء الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان في ميدان الإعاقة. وقد حددت، استنادا إلى ولايتي الحالية، أربعة ميادين تحتاج إلى مزيد من التحليل، بغية القيام بما يلي:

(أ) تكملة القواعد الموحدة؛

(ب) اقتراح تدابير من أجل زيادة بلورة موضوع الإعاقة بوصفه قضية من قضايا حقوق الإنسان؛

(ج) تحسين التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الإعاقة؛

(د) دراسة طرق رصد تنفيذ القواعد الموحدة في المستقبل.

١٠٦ - وفيما يتعلق بتكملة القواعد الموحدة، مرفق بهذا التقرير ملحق مقترح أعدته للقواعد لتنظر فيه اللجنة.

١٠٧ - وترد أدناه التوصيات التي أود تقديمها باتخاذ إجراءات في المستقبل.

ألف - ملحق القواعد الموحدة

١٠٨ - مرت عشر سنين تقريبا منذ اعتماد قواعد الأمم المتحدة الموحدة. وخلال هذه الفترة، تحولت القواعد إلى أداة رئيسية توظفها الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في وضع السياسات العامة واتخاذ الإجراءات المتعلقة بموضوع الإعاقة. وفي مجال تطوير حقوق الإنسان، اعترف بالقواعد الموحدة معيارا للتدابير الرامية إلى وضع حد للإقصاء والتمييز.

٩٩ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع نظام للخدمات الاستشارية الإقليمية لتكملة ودعم العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص أو المستشار التقني.

١٠٠ - وينبغي دمج عمليتي الرصد والتقييم المضطلع بهما في نطاق برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة لتقييم التقدم المحرز في أنحاء العالم، ضمن عملية دورية واحدة يقوم بها البرنامج المعني بالإعاقة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٠١ - ومن الشروط الأساسية لحسن أداء آلية الرصد توفير التمويل الكافي - من الميزانية العادية وخارج الميزانية - لمختلف مهام الرصد.

خامسا - موجز وتوصيات

١٠٢ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ٢٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تجديد ولايتي لفترة ثلاثة تمتد من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢. وقد طلب مني تقديم تحليلات إضافية في عدد من الميادين، علاوة على أنشطة الرصد التي ينص عليها الفصل الرابع من القواعد الموحدة.

١٠٣ - ويتضمن هذا التقرير سردا مختصرا للمهام والأنشطة الأخرى المضطلع بها خلال هذه الفترة. كما يبين الأنشطة التي قمت بها في نطاق مشروع "حقوق الأطفال المعوقين"، ويشير إلى الدراسة الاستقصائية العالمية التي أجرتها منظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ عدد معين من القواعد.

١٠٤ - واستنادا إلى المعلومات التي حصلت عليها خلال المهمات التي قمت بها إلى البلدان، والمشاركة في المؤتمرات والمشاورات الدولية، يتضح أن القواعد الموحدة تؤدي دورا رئيسيا سواء في المساعدة في وضع السياسات العامة أو في العمل كأداة للدعوة. وساهم اعتراف لجنة حقوق الإنسان

وسيستفيد الجميع من التحوار وتبادل المعلومات. أما السبب الرئيسي الوحيد الذي حال حتى الآن دون اتخاذ مبادرة من أجل تحسين التعاون فيما بين الوكالات فيتمثل في القيود المتعلقة بالميزانية.

١١٣ - وتتيح تكنولوجيات المعلومات والاتصال إمكانيات جديدة ومنخفضة التكلفة فيما يخص أنواع التبادل المطلوب. وينبغي للبرنامج المعني بالإعاقة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تنظيم "اجتماع مشترك بين الوكالات عبر الإنترنت" استنادا إلى تكنولوجيات الإنترنت المتاحة.

دال - مواصلة الرصد

١١٤ - ينبغي أن تواصل قواعد الأمم المتحدة الموحدة العمل بوصفها أداة دولية لإعداد السياسات العامة في ميدان الإعاقة. ومن الشروط الأساسية لذلك وجود آلية رصد فعالة والتشجيع على مواصلة تطبيق تلك القواعد وتقييم درجة التقدم المحرز. وإذا تأتى الوصول إلى حل، فستكون أفضل طريقة للعمل هي تعيين مقرر خاص جديد، يتولى مواصلة العمل بناء على الأسس المبينة في الفصل الرابع من القواعد الموحدة. وإذا لم يتأت ذلك في المستقبل المنظور، ينبغي دمج آلية الرصد في الأمانة العامة وإنشاء وظيفة عليا يشغلها مستشار تقني. وفي أي الحالتين ينبغي إنشاء نظام فريق خبراء بنفس الأسلوب المتبع الآن ويناط بمهمة تقديم المشورة والدعم لمختلف الأنشطة المضطلع بها في إطار جهود الرصد. ومن الشروط الأساسية لحسن أداء آلية الرصد تأمين توافر التمويل الكافي - من الميزانية العادية ومن خارجها - لمختلف مهام الرصد.

١١٥ - وينبغي دمج عمليتي الرصد والتقييم المضطلع بهما في نطاق برنامج العمل والقواعد الموحدة لتقييم التقدم المحرز في

١٠٩ - على أنه ينبغي تكملة تلك القواعد لكي تصبح أداة أكثر فعالية لوضع السياسات العامة والتشريعات والبرامج في المستقبل. وأوصي بأن تعتمد الأمم المتحدة الملحق المقترح المرفق للقواعد الموحدة وتتولى نشره.

باء - اتباع نهج ذي شقين في مجال حقوق الإنسان

١١٠ - يعتبر اتخاذ الجمعية العامة قرارها ١٦٨/٥٦ بشأن "اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم"، إيدانا ببدء عملية إعداد اتفاقية بشأن حقوق المعوقين. وخلال المرحلة الأولى من هذا العمل، ينبغي النظر في عدد من المسائل الجوهرية المتعلقة بدور تلك الاتفاقية ومحتواها. وينبغي أن تؤخذ توصيات لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان بعين الاعتبار، كما ينبغي النظر في المساهمات الواردة من كيانات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية قبل التوصل إلى اتفاق بشأن الإطار المرجعي للإعداد الفعلي لاتفاقية بشأن حقوق المعوقين.

١١١ - وقد تستغرق عملية إعداد الاتفاقية سنوات عدة. وفي غضون ذلك، من المهم تسخير الزخم الذي ولدته لجنة حقوق الإنسان من أجل دمج بُعد الإعاقة ضمن نظام رصد حقوق الإنسان القائم في الأمم المتحدة. وبهذا المعنى، يوصى باتباع نهج ذي شقين.

جيم - تحسين التعاون بين هيئات ومنظمات الأمم المتحدة العاملة في ميدان الإعاقة

١١٢ - اتضح لي نتيجة للاتصالات التي أجريتها مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة أن ثمة حاجة إلى تبادل أكثر منهجية للمعلومات والخبرات والأفكار. ويمكن لهيئات ومنظمات الأمم المتحدة التي شرعت مؤخرا في الاهتمام بقضايا الإعاقة، أن تستفيد من تجارب المؤسسات الأخرى.

١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥ (هـ) (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥). انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق، الفصل الثاني.

(٦) Add.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، الفرع الثامن، الفقرة ١٦٤. يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/esa/socdev/enable/diswpa00.htm>

(٧) ليوناردو ديسيبوي، حقوق الإنسان والمعوقون، سلسلة دراسات حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.92.XIV.4).

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ (E/1995/22) المرفق الرابع.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23).

(١٢) مكتب المقرر الخاص المعني بالإعاقة، لجنة التنمية الاجتماعية، "فليعلم العالم: تقرير حلقة دراسية بشأن حقوق الإنسان والإعاقة"، ستكهولم، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (نيويورك، شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية، ٢٠٠١)، التقرير المستكمل الأخير ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي:

<http://www.un.org/esa/socdev/enable/stockholm2000.htm>

(١٣) تقرير الاجتماع الاستشاري غير الرسمي المعني بالقواعد والمعايير الدولية للمعوقين، نيويورك، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ (نيويورك، شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية، ٢٠٠١)، الفقرة ٢٢، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي:

<http://www.un.org/esa/socdev/enable/consultnyfeb2001.htm>

(١٤) ديسيبوي، المرجع نفسه.

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ (E/1995/22)، المرفق الرابع.

أنحاء العالم، ضمن عملية دورية واحدة يقوم بها البرنامج المعني بالإعاقة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١١٦ - وينبغي وضع نظام للخدمات الاستشارية الإقليمية لتكملة ودعم العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص أو المستشار التقني.

الحواشي

(١) Add.1 و A/37/351/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى '٤'.

(٢) منظمة الصحة العالمية، القواعد الموحدة للأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين: ردود الحكومات بشأن تطبيق القواعد على الرعاية الطبية والتأهيل وخدمات الدعم وتدريب الموظفين: الموجز، المجلد الأول (WHO/DAR/01.1) والتقرير الرئيسي، المجلد الثاني (WHO/DAR/01.2).

(٣) المرجع نفسه، 'تقرير المكتب الإقليمي لأفريقيا' (WHO/DAR/01.3)؛ و'تقرير المكتب الإقليمي للأمريكتين' (WHO/DAR/01.4)؛ و'تقرير المكتب الإقليمي لمنطقة شرق البحر المتوسط' (WHO/DAR/01.5)؛ و'تقرير المكتب الإقليمي لأوروبا' (WHO/DAR/01.6)؛ و'تقرير المكتب الإقليمي لمنطقة جنوب شرق آسيا' (WHO/DAR/01.7)؛ و'تقرير المكتب الإقليمي لمنطقة غرب المحيط الهادئ' (WHO/DAR/01.8).

(٤) منظمة الصحة العالمية، تقرير المؤتمر عن إعادة النظر في موضوع الرعاية (WHO/DAR/01.11) ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي: <http://www.rethinkingcare.org/>.

(٥) يرد النص على الحق في "مستوى معيشة لائق" في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (انظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان [جنيف]، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي التالي: <http://www.unhcr.ch/html/intinst.htm>). وتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٥ (١)، (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١ (١)، (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف [د-٢١] المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٧ (١) (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٤، الفرع (٢) (ج) (قرار الجمعية العامة

(١٦) انظر على وجه الخصوص: قرار لجنة حقوق الإنسان، المؤرخ ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

(٢٠) انظر مثلاً، إعلان ييجين المتعلق بحقوق المعوقين في القرن الجديد، (A/54/861-E/2000/47، المرفق).

(٢١) قرار الجمعية العامة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(٢٣) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، جنوب أفريقيا، ٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). (A/CONF.189/5).

(٢٤) بيان السيد غلبير تو رنكون غياردو، ممثل المكسيك (٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/wcar/statements/mexicoE.htm>

(٢٥) انظر: المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، جنوب أفريقيا، ٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. (A/CONF.189/5)، الفصل الأول.

(٢٦) يمكن الاطلاع على البيان (باللغة الإسبانية) على الموقع الشبكي: <http://www.un.org/webcast/ga/56/statements/> 011110mexicoS.htm

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق، الفصل الرابع، الفقرة ١. يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/esa/socdev/enable/dissre06.htm>

المرفق

الوصول إلى أضعف الفئات؛ الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن
تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢٩	٧-١ مقدمة - أولاً
٢٩	٩٤-٨ الملحق المقترح للقواعد الموحدة - ثانياً
٢٩	١٠-٨ المفاهيم الجوهرية - ألف
٣٠	١٩-١١ كفالة مستوى عيش لائق والتخفيف من وطأة الفقر - باء
٣١	٢٦-٢٠ السكن بما في ذلك مسألة المؤسسات السكنية - جيم
٣١	٣٤-٢٧ الرعاية الصحية والطبية - دال
٣٢	٣٧-٣٥ حالات الطوارئ - هاء
٣٢	٤١-٣٨ الوصول إلى البيئة الاجتماعية - واو
٣٣	٥٠-٤٢ مسائل الاتصال - زاي
٣٣	٥٥-٥١ تدريب الأفراد - حاء
٣٤	٦٠-٥٦ النساء والبنات - طاء
٣٤	٧٠-٦١ الأطفال المعوقون والأسرة - ياء
٣٥	٧٧-٧١ العنف والإيذاء - كاف
٣٥	٨٣-٧٨ كبار السن - لام
٣٦	٩٠-٨٤ إعاقات النمو والإعاقات النفسية - ميم
٣٧	٩٣-٩١ الإعاقات الخفية - نون
	 المبادرات الأخرى المقترحة اتخاذها في مجال السياسة العامة والتشريعات - سين
٣٧	٩٤ على الصعيد الوطني

أولا - مقدمة

المتعلقة بالاتصال، واحتياجات الأطفال والمسنين، واحتياجات الأشخاص المعوقين من حيث النمو والمعوقين نفسياً؛ واحتياجات المعوقين الذين يعيشون في ظل الفقر.

٥ - وقد ساهم في عملية إعداد هذا الملحق عدة منظمات دولية وخبراء أفراد، ولا سيما منهم الذين يمثلون مصالح المعوقين من حيث النمو والمعوقين نفسياً والأطفال. وقد درس فريق الخبراء، المرتبط بآلية رصد تنفيذ القواعد الموحدة، نص الملحق وقدم العديد من الاقتراحات القيمة. وأخيراً، روعيت نتائج المؤتمر العالمي المعني بإعادة التفكير في الرعاية (أوسلو، ٢٢-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، الذي نظمتها منظمة الصحة العالمية بتعاون مع حكومة النرويج.

٦ - ولا يتقيد نص هذا الملحق بهيكل القواعد الموحدة. وقد اختير نظام الفروع لتفادي التكرار الذي لا داعي له. أما طريقة العرض فتجمع بين التعليق وبيان النص، فضلاً عن مجموعة التوصيات التي جاءت متماثلة مع توصيات القواعد من حيث أسلوب العرض.

٧ - أما السمة المشتركة الأكثر وضوحاً بين التعليقات والتوصيات في هذا الملحق فتتمثل في التركيز على احتياجات المعوقين من الأطفال والكبار الأشد ضعفاً.

ثانياً - الملحق المقترح للقواعد الموحدة

ألف - المفاهيم الجوهرية

٨ - تتضمن القواعد الموحدة عرضاً للتصنيف الدولي للعاهة والعجز والإعاقة الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية في سنة ١٩٨٠. وقد نقح الآن هذا التصنيف. ففي سنة ٢٠٠١، أقرت جمعية الصحة العالمية التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والإعاقة والصحة، الذي يعرف الأداء الوظيفي والإعاقة بكونهما يقعان في ظروف تخضع لعوامل شخصية وأخرى بيئية: بدنية واجتماعية

١ - شهدت السياسات والتشريعات المعنية بالإعاقة في فترة التسعينات إحراز تقدم أكبر مما تحقق في العقود السابقة. وقد بدأ هذا التطور من خلال الأنشطة المضطلع بها في إطار الاحتفال بالسنة الدولية للمعوقين (١٩٨١)، واعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن)، والأنشطة المضطلع بها خلال العقد الدولي للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢).

٢ - ومنذ اعتماد الجمعية العامة للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في قرارها ٩٦/٤٨ (المرفق)، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإنشاء آلية الرصد المتعلقة بها في ١٩٩٤، اضطلعت القواعد بدور مهم في مختلف أنحاء العالم في مجال إعداد السياسات والتشريعات الوطنية المعنية بالإعاقة. ووفر هذا التطبيق الفعلي والعملي للقواعد خبرة جديدة وقيمة بشأن كيفية استعمالها في المستقبل، وكشف، في الوقت ذاته، عن وجود بعض النقائص وغياب عدد من الجوانب في النص الحالي.

٣ - ويستخدم مصطلح "المعوقون" في نص القواعد الموحدة برمته للإشارة إلى الأشخاص من جميع الأعمار الذين يعانون من الإعاقة. وفي نص الملحق المقترح، ينبغي أن يفهم ذلك المصطلح دائماً بمعنى "الفتيات والفتيان والنساء والرجال المعوقون" حيثما لم ترد أي عبارة وصفية أخرى.

٤ - والغرض من إعداد الملحق المقترح لقواعد الأمم المتحدة الموحدة هو تكملة النص وبلورته في بعض الميادين. ويستند العمل إلى تحليل الثغرات وأوجه القصور التي تطرق إليها المقرر الخاص المعني بالإعاقة في تقريره إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2000/3، المرفق). ويبرز تحليل المقرر الخاص المجالات التالية: الشواغل الجنسانية، والإسكان والمسائل

١٢ - ويعد تحقيق المعوقين مستوى عيش لائق مسألة متضمنة في مبدأ توفير حقوق متساوية للجميع وعملية تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

١٣ - وينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين على الدعم الذي يحتاجون إليه داخل النظم العادية في المجتمع مثل التعليم والصحة والعمالة والخدمات الاجتماعية.

١٤ - كما ينبغي للدول أن تحرص لدى وضع تدابير مكافحة الفقر على تضمينها برامج ترمي إلى المساهمة في إيجاد بيئة مواتية للمعوقين وتعزيز مشاركتهم النشطة في المجتمع.

١٥ - كذلك، ينبغي للدول أن تكفل للمعوقين، في إطار برامجها الإنمائية المسكن اللائق والأمن، والأطعمة والتغذية، والمياه والملبس.

١٦ - وينبغي للدول أن توفر، في إطار الخدمات المجتمعية، التعليم والتأهيل والمعينات وخدمات التوظيف للمعوقين.

١٧ - وينبغي للدول أن تشجع جمع ونشر المعلومات عن أحوال معيشة المعوقين وأن تعزز إجراء البحوث الشاملة عن جميع الظروف التي تؤثر على حياتهم.

١٨ - وينبغي للدول، بالتعاون مع السلطات المحلية والإقليمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الأطراف الفاعلة، أن توفر المساعدة اللازمة للأشخاص عديمي المأوى والمشردين واللاجئين المعوقين، مما يمكنهم من تحقيق الاكتفاء الذاتي ويعزز إيجاد حلول مستدامة لمشاكلهم.

١٩ - وينبغي استشارة منظمات المعوقين على جميع المستويات لدى تنفيذ البرامج التي تؤثر على مستوى معيشة المعوقين.

وسلوكية. ويصنف الأداء الوظيفي والإعاقة على مستوى البدن والشخص والمجتمع. ويمكن استخدام التصنيف لوصف قدرة الشخص على القيام بأعمال بسيطة ومعقدة، مما يمكن الاستعانة به في تحديد الإجراءات الصحية وغيرها من الإجراءات المناسبة للشخص. ويمكن استخدام التصنيف، علاوة على ذلك، لوصف الأداء الفعلي داخل البيئة الحالية للشخص. وعندئذ يمكن تحديد العوامل البيئية التي تسهل أو تعوق الأداء بغية تعيين التغييرات البيئية أو الإجراءات المتصلة بالصحة اللازمة لتحسينه. ومع ذلك، فقد أبقى في هذا الملحق على نفس المصطلحات المستعملة في القواعد الموحدة تجنبا للبس.

٩ - وينبغي الإشارة إلى اللبس الذي نشأ عن استخدام لفظة "إعاقة". فقد اكتسى هذا المصطلح دلالة فيها غضاضة وسلبية بل ومهينة في عدة لغات، حتى وإن استقر في العديد منها، ولذلك ينبغي استعماله بكثير من الحذر.

١٠ - كما ينبغي التأكيد على أن مصطلح "الوقاية"، كما تعرفه القواعد الموحدة، يجب ألا يستعمل أبدا لتسويق حرمان المعوقين من حقهم في الحياة أو المشاركة في الحياة الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين.

باء - كفالة مستوى عيش لائق والتخفيف من وطأة الفقر

١١ - غني عن البيان أن المعوقين وأسرهم، في البلدان النامية وفي عدد متزايد من المناطق المتقدمة النمو، يكونون أكثر عرضة للعيش في فقر من سائر السكان. والعلاقة هنا ذات اتجاهين: فالإعاقة تزيد من خطر التعرض للفقر، وظروف الفقر تزيد من خطر التعرض للإعاقة. ويؤثر التعصب والوصمة الاجتماعية في حياة المعوقين من الأطفال والكبار ويؤديان إلى عزلهم عن حياة مجتمعاتهم وإقصائهم منها.

للاتحاق من جديد بالمجتمع، وينبغي أن يستمر توفير خدمات الدعم ما دام ذلك لازماً.

٢٦ - وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يزالون يعيشون في المؤسسات، يتعين على الدول أن تكفل تلبية احتياجاتهم الأساسية، واحترام حقوقهم في أن يكون لهم حيز خاص يمكنهم فيه استقبال الزوار والاحتفاظ بملفاتهم ووسائلهم وأمتعتهم الشخصية الأخرى. وينبغي أن توجه معالجة كل شخص نحو المحافظة على الاستقلال الشخصي وتشجيعه. كما يتعين على الدول أن تكفل توفر فرص المشاركة الهادفة في الحياة المجتمعية والإسهام فيها.

دال - الرعاية الصحية والطبية

٢٧ - يتعين على الدول، إدراكاً منها لكون الصحة حقاً من حقوق الإنسان، أن تكفل فرص الاستفادة من الخدمات والمرافق الطبية ذات الجودة العالية والأمان لجميع الأشخاص دون مراعاة لطبيعة الإعاقة و/أو شدتها، وللسن، ونوع الجنس، والعرق، والأصل الإثني ونوع الميل الجنسي. وينبغي للدول أن تعترف للمعوقين بنفس الحق في تقرير المصير الذي تعترف به لبقية المواطنين، بما في ذلك الحق في قبول أو رفض العلاج. ويتعين على الدول أن تكفل أولوية الحق في الحياة عند تقديم الخدمات الطبية والصحية.

٢٨ - وينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين على نفس مستوى الرعاية الطبية الذي يحصل عليه أفراد المجتمع الآخرين وداخل النظام ذاته، وأن تكفل عدم تعرضهم للتمييز على أساس افتراضات متعلقة بنوعية حياتهم وإمكاناتهم.

٢٩ - وينبغي للدول أن تكفل حصول جميع الموظفين الطبيين وشبه الطبيين والموظفين المرتبطين بهم على التدريب والتجهيز الملائمين لتقديم الرعاية للمعوقين، وأن تتيح لهم الوقوف على الأساليب والتكنولوجيات العلاجية الملائمة.

جيم - السكن بما في ذلك مسألة المؤسسات السكنية

٢٠ - يعد تمكين المعوقين من النمو والعيش وتنمية إمكاناتهم داخل المجتمع الذي ينتمون إليه من الشروط الأساسية لتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين. وفي هذا الإطار يعد توفير السكن اللائق أمراً حاسماً.

٢١ - وينبغي للدول أن تكفل السكن والمأوى الآمنين واللائقين والتمسرين وبأسعار مقبولة لجميع المعوقين على نحو يتناسب مع صحتهم ورفاههم. وينبغي لظروف السكن هذه، بما فيها الهياكل الأساسية الاجتماعية والمادية، أن تمكن الأطفال المعوقين من النمو في ظل آبائهم وأن تمكن المعوقين الكبار من المساهمة في المجتمع.

٢٢ - وينبغي أن تتضمن التدابير كذلك تنظيم حملات للتوعية بغرض مكافحة المواقف السلبية بين الجيران فضلاً عن السكان المحليين.

٢٣ - وفي البلدان التي ترمي فيها السياسة العامة إلى إيواء العديد من مجموعات المعوقين في مؤسسات منفصلة وكبيرة، ينبغي للدول أن تعيد توجيه سياساتها نحو الخدمات المجتمعية والدعم الأسري. وبهذه الطريقة يمكن الشروع في تنفيذ برامج تهدف إلى وقف القبول بهذه المرافق والتخطيط لإغلاقها في نهاية المطاف.

٢٤ - وينبغي إيجاد أسر بديلة لليتامى المعوقين ولغيرهم من مجموعات الأطفال المعوقين فاقد السند الأسري وغيره من السند الشخصي. وبالنسبة للكبار الذين يواجهون نفس الوضع، ينبغي أن يستعاض عن المؤسسات الكبيرة بمرافق صغيرة شبيهة بالأسر (دور جماعية) تقع داخل المجتمع المحلي.

٢٥ - وينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم المناسب للمقيمين المعوقين عندما يغادرون مؤسساتهم السكنية

هاء - حالات الطوارئ

- ٣٥ - من المعترف به غالباً أن احتياجات المعوقين تغفلها أو تهملها برامج الإغاثة العامة.
- ٣٦ - وينبغي للدول، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تضع سياسات ومبادئ توجيهية لإدراج تدابير دعم تتعلق بالمعوقين في حالات الطوارئ. وينبغي أن تكون خدمات الطوارئ التي تقدمها الدول مجهزة ومعدة بشكل مناسب لتقديم المعالجة والدعم الطبيين للمعوقين ولأسرهم.
- ٣٧ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتعرض المعوقين بشكل خاص لسوء المعاملة في حالات الطوارئ.

واو - الوصول إلى البيئة الاجتماعية

- ٣٨ - ورد في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ذكر نوعين من فرص الوصول: الوصول إلى البيئة المادية والوصول إلى المعلومات وسبل الاتصال. بيد أن التجربة أثبتت ضرورة إدراج بُعد ثالث في البرامج الوطنية المعنية بالإعاقة - وهو الوصول إلى البيئة الاجتماعية.
- ٣٩ - وينبغي للدول أن تشجع اتخاذ تدابير لإزالة جميع الحواجز المترتبة على الجهل والمواقف السلبية حيال المعوقين.
- ٤٠ - وينبغي أن تتخذ تدابير لمكافحة التحيز من خلال تنظيم حملات التثقيف والإعلام العامة، وزيادة الوعي وتشجيع تقديم صورة إيجابية للمعوق في وسائل الإعلام. وينبغي التركيز على نحو خاص على البعد الجنساني، وعلى الأشخاص المصابين بإعاقات نمو وإعاقات نفسية وعلى الأطفال المعوقين وعلى الأشخاص ذوي الإعاقات المتعددة أو غير المنظورة.

وينبغي للمهنيين المقبلين أن يلتقوا بالمعوقين وأن يتعلموا منهم حتى يفهموا تماماً معنى الحياة مع الإعاقة.

٣٠ - وينبغي أن يقدم الموظفون الطبيون وشبه الطبيين معلومات ونصائح كاملة ومتوازنة للمعوقين فيما يتصل بتشخيص إعاقاتهم ومعالجتها. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في حالة تشخيص الإعاقة قبل الولادة. وينبغي أن تقدم المعلومات، في حالة الأطفال، إلى الآباء ولغيرهم من أفراد الأسرة عند الاقتضاء.

٣١ - وينبغي للدول أن تضع وتنفذ برامج يشارك فيها المعوق والمعوقة مشاركة كاملة بغرض إتاحة الفرص كاملة لهم للحصول على الثقافة والمعلومات والخدمات المناسبة بغية تلبية احتياجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية.

٣٢ - وينبغي للدول أن تزيد من الوعي بسبل الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومعالجتها.

٣٣ - وينبغي للدول أن تكفل قيام المرافق الطبية والموظفين الطبيين بإبلاغ المعوقين بحقوقهم في تقرير المصير، بما في ذلك شرط الموافقة الواعية، والحق في رفض العلاج والحق في رفض الإلحاق قسراً بالمرافق المؤسسية. كما ينبغي للدول أن تمنع فرض إجراء العمليات الطبية والعمليات المرتبطة بها غير المرغوب فيها و/أو العمليات الجراحية التصحيحية على المعوقين.

٣٤ - وينبغي للدول أن تضع برامج تأهيل وطنية لجميع مجموعات المعوقين. وينبغي أن تستند هذه البرامج إلى الاحتياجات الفردية الفعلية للمعوقين. وينبغي أن يستند التدريب إلى مبادئ المشاركة والمساواة الكاملتين، وأن يستهدف إلغاء الحواجز التي تحول دون مشاركتهم في الحياة المجتمعية العامة.

٤٧ - وينبغي للدول أن تعترف بلغة الإشارات كلغة طبيعية و باعتبارها وسيلة الاتصال بين الصم. وينبغي أن تستخدم هذه اللغة في تعليم الأطفال الصم، وداخل أسرهم وفي المجتمعات المحلية.

٤٨ - وينبغي توفير خدمات الترجمة الشفوية إلى لغة الإشارات لتيسير التخاطب بين الصم وغيرهم من الأشخاص.

٣ - احتياجات الاتصال الأخرى

٤٩ - ينبغي بحث احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقات الأخرى المتصلة بالتخاطب، كالأشخاص الذين يعانون من إعاقات في الكلام والسمع والعميان والصم والأشخاص المصابين بإعاقات نمو وإعاقات نفسية، الذين يتطلبون أشكالا محددة من المساعدة.

٥٠ - وبالإضافة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال، قد يلزم توفير معينات خاصة وخدمات للترجمة الشفوية.

حاء - تدريب الأفراد

٥١ - يمثل وجود أفراد مدربين جيدا ومستنيرين عنصرا أساسيا في جميع البرامج والخدمات المقدمة للمعوقين. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتاح للمجموعات المهنية التي تعمل على خدمة عامة السكان، مثل الأطباء والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين، معلومات عن الإعاقة والأحوال المعيشية للمعوقين كجزء من التدريب الأساسي الذي يتلقونه. وفضلا عن المعلومات التقنية، ينبغي أن يكون لدى المهنيين معرفة بالمواقف السائدة حيال المعوقين.

٥٢ - وينبغي للدول أن تكفل قيام جميع السلطات التي تقدم خدمات في ميدان الإعاقة بتوفير التدريب اللازم لموظفيها وأن يكون من محصلة هذا التدريب فهم مضمون القواعد الموحدة للأمم المتحدة.

٤١ - ومن الأهمية بمكان بالنسبة للدول أن تكفل مشاركة منظمات المعوقين عند التخطيط لاتخاذ تدابير لمكافحة التحيز الاجتماعي.

زاي - مسائل الاتصال

١ - تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٤٢ - تزداد بسرعة أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال والهياكل الأساسية في توفير المعلومات والخدمات للسكان. ولذلك يجب إتاحة تلك التكنولوجيات واستغلال إمكاناتها العريضة في مساعدة ودعم المعوقين.

٤٣ - وينبغي للدول أن تكفل الوصول منذ البداية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال ونظم الخدمات المقدمة للجمهور العام أو أن تكيف هذه التكنولوجيات وهذه النظم لتصبح متاحة للمعوقين. ومن المهم كذلك إتاحة الفرص للمعوقين للمشاركة في دورات تدريبية خاصة، وللحصول على المعدات والبرامج الحاسوبية بأسعار مقبولة وللتعلم من بعد بواسطة تلك التكنولوجيات.

٤٤ - وينبغي للدول أن تنظر في تقديم معايير ومبادئ توجيهية لفرص الوصول والاستخدام كشرط مسبق لتقديم التمويل العام وأن تسلم بالشراء العام كأداة لتحقيق فرص الوصول.

٤٥ - وينبغي للدول أن تشجع في وضع واستخدام ترتيبات تقنية وقانونية خاصة لجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصال متاحة للمعوقين.

٢ - لغة الإشارات

٤٦ - اعترف عدد متزايد من الدول خلال عقد التسعينات لغة الإشارات بوصفها وسيلة أساسية للتخاطب لدى الصم. ويجب تشجيع هذا الاعتراف على صعيد العالم نظرا للأهمية الحاسمة التي تكتسبها هذه اللغة في النماء الشخصي للصم.

٥٣ - وينبغي للدول أن تكفل تثقيف الأفراد من أجل التعرف على أعمال التمييز ضد المعوقين من الأطفال والكبار على أساس نوع الجنس والأصل الإثني والعرق والسن و/أو نوع الميل الجنسي.

٥٤ - وينبغي للدول أن تيسر تدريب الأشخاص من ذوي الإعاقات المختلفة حتى يمكنهم العمل كمهنيين في مجال الإعاقة وليكونوا مثالا يحتذى.

٥٥ - وينبغي إتاحة وتشجيع مواصلة التعليم على أساس منتظم لجميع الأشخاص والمجموعات والمؤسسات المعنية بالإعاقة.

طاء - النساء والبنات

٥٦ - كثيرا ما تتعرض المعوقات إلى تمييز مزدوج أو ثلاثي. فيعاني من التمييز باعتبارهن نسوة وباعتبارهن معوقات وعلى أساس وضعهن الاقتصادي.

٥٧ - ويتأثر وضع المرأة المعوقة، في كثير من الثقافات بشكل سلبي لأنها نادرا ما تتزوج وتنجب أطفالا. وهي تتعرض كثيرا للتمييز في الرعاية الصحية والتأهيل، والتعليم، والتأهيل المهني والتوظيف.

٥٨ - ويرد مصطلح "المعوقون" في الجملة التي تبدأ بها كل قاعدة في وثيقة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وينبغي أن يفهم هذا المصطلح دائما على أنه يشير إلى "المعوقين من الفتيات والفتيان والنساء والرجال". ومن المهم التأكيد على المساواة بين الجنسين وعلى إدماج الأطفال والشباب، حيثما كان ذلك مناسبا.

٥٩ - وينبغي أن يتم، في البرامج الإنمائية التي تراعي الفروق القائمة بين الجنسين، تحديد المعوقات من النساء والفتيات كأطراف مستفيدة مستهدفة.

٦٠ - وينبغي لمنظمات المعوقين أن تتخذ إجراءات لإدراج شواغل المعوقات من النساء والفتيات في جداول أعمالها وفي جداول أعمال المنظمات النسائية والمنظمات التي تمثل الأطفال.

باء - الأطفال المعوقون والأسرة

٦١ - في بعض الثقافات، يُنظر إلى الإعاقة في أغلب الأحيان بوصفها عقوبة وترتبط بمشاعر الخوف والحجل. ولذلك، قد يتعرض الأطفال المعوقون إلى الإخفاء عن الأنظار أو الإهمال من قبل بقية المجتمع. ونتيجة لذلك لا تتوافر لهم إمكانية التمتع بحياة كريمة، ويُحرمون في بعض الأحيان من الحق في البقاء.

٦٢ - وغالبا ما يهمل النظام المدرسي الأطفال المعوقين. فعوائق البيئة المادية تحول دون تنقل الأطفال بحرية ودون اللعب ومرافقة الأطفال الآخرين.

٦٣ - وينبغي للدول أن تشرع في تنفيذ برامج للكشف المبكر والتدخل لضمان إتاحة فرص الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والتأهيل للأطفال المعوقين، بمن فيهم الأطفال من ذوي الإعاقات الحادة و/أو المتعددة. وينبغي أن تقدم هذه الخدمات دون تحيز على أساس نوع الجنس أو السن أو غيرها من الأوضاع.

٦٤ - وينبغي لبرامج التدريب والتأهيل ألا تهدر حق الطفل المعوق في الحياة الأسرية والتفاعل الاجتماعي مع أقرانه السويين.

٦٥ - وينبغي أن تتاح فرص التعليم لجميع الأطفال المعوقين، بمن فيهم الأطفال من ذوي الإعاقات الحادة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمعوقين الصغار جدا من البنين والبنات وللشابات المعوقات.

- ٦٦ - وينبغي للدول أن تشجع اتخاذ تدابير تمكن الأطفال المعوقين من اللعب ومن الاختلاط بالأطفال الآخرين في المجتمع.
- ٦٧ - وينبغي للدول أن تكفل للمعوقين من الأطفال والمراهقين والشباب حرية التعبير عن آرائهم بشأن المسائل التي تهمهم وأن تكفل أخذ تلك الآراء مأخذ الجد وفقا لسنهم ودرجة نضجهم.
- ٦٨ - وينبغي للدول أن توفر الدعم المناسب للأسر التي يوجد لديها أطفال معوقون، بما في ذلك تقديم المساعدة والمعلومات الخاصة بالإعاقة، وتوفير فرص الإفادة من دعم الآباء العام ومن إمكانيات تبادل الآراء والخبرات بين الآباء.
- ٦٩ - وينبغي للدول أن تشجع أرباب العمل على إجراء تعديلات معقولة للتيسير على أفراد الأسرة المسؤولين عن رعاية المعوقين من الأطفال والكبار.
- ٧٠ - وينبغي للدول أن تدعم المعوقين من النساء والرجال الذين يرغبون في المضي في إجراءات الانفصال أو الطلاق بسبب سوء المعاملة أو العنف.
- كاف - العنف والإيذاء**
- ٧١ - أفادت الدراسات التي أجريت خلال السنوات الأخيرة أن التعرض للاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف والإيذاء يكثر بين المعوقين. وغالبا ما يصعب اكتشاف هذه المشاكل نظرا للظروف الخاصة، إذ أنها قد تحدث داخل بيئات مغلقة وتقترب أحيانا في حق المعوقين من الأطفال والكبار الذين يصعب عليهم وصف ما حدث.
- ٧٢ - وينبغي للدول أن تضع برامج للتعرف على الإيذاءات والانتهاكات المقترفة ضد الفتيات والفتيان والنساء والرجال والقضاء عليها. وقد ترتكب هذه الأعمال داخل
- الأسرة وفي المجتمع المحلي وفي المؤسسات و/أو في حالات الطوارئ.
- ٧٣ - وينبغي توعية المعوقين بشأن كيفية تفادي التعرض للإيذاء، وكيفية إدراك متى يحدث والإبلاغ عنه.
- ٧٤ - وينبغي للدول أن توفر معلومات للمعوقين وأسرتهم بشأن سبل الاحتياط من الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء.
- ٧٥ - وينبغي تدريب الأخصائيين على كيفية التعرف على الظروف التي يحتمل أن تفضي إلى وقوع الإيذاء وعلى كيفية تفادي هذه الظروف، وعلى كيفية إدراك متى وقع الإيذاء، وكيفية دعم المعوق الضحية وكيفية الإبلاغ عن هذه الأعمال.
- ٧٦ - وينبغي تدريب سلطات الشرطة والسلطات القضائية على التعامل مع المعوقين حتى يمكنها الحصول على أقوال هؤلاء المعوقين، وأخذ حالات الاعتداء مأخذ الجد. وينبغي التعرف على مرتكبي الإيذاء وتقديمهم للعدالة.
- ٧٧ - وقد يلزم اتخاذ تدابير تشريعية خاصة لحماية الحق في السلامة والخصوصية الشخصية للمعوقين من الأطفال والكبار بغرض تفادي استغلالهم وإيذائهم.
- لام - كبار السن**
- ٧٨ - توجد فئتان رئيسيتان من كبار السن المعوقين. فبالنسبة لكبار السن الذين أصيبوا بالإعاقة منذ الصغر قد تتغير احتياجاتهم بتقدمهم في السن. أما الفئة الأخرى فتتألف من الأشخاص الذين يفقدون الوظائف البدنية والحسية والعقلية بسبب التقدم في السن. ويتزايد عدد الأشخاص في هذه الفئة نظرا للزيادة الحاصلة في متوسط العمر المتوقع بسبب التحسن العام في مستوى المعيشة.

- ٧٩ - ولا تميز القواعد الموحدة بين المعوقين على أساس السن. ويُطلق مصطلح "المعوقون" على الأشخاص من كل الأعمار. بيد أن التجربة أثبتت أن احتياجات المسنين المعوقين لا تُدرج في كثير من الأحيان في السياسات والبرامج الوطنية المعنية بالإعاقة، ولذلك قد يكون من المناسب تقديم بعض التوضيحات بهذا الشأن.
- ٨٠ - وينبغي للدول أن تكفل إدراج احتياجات كبار السن المعوقين في السياسات والبرامج والخدمات الرامية للوفاء باحتياجات المعوقين.
- ٨١ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كبار السن المعوقين لدى تقديم خدمات الرعاية الصحية والطبية، والتأهيل، والمعينات وغيرها من أشكال خدمات الدعم.
- ٨٢ - وينبغي أن يُدرج وضع كبار السن المعوقين في إجراء البحوث وفي جمع الإحصاءات وفي الرصد العام لأحوال معيشة المعوقين.
- ٨٣ - وينبغي أن تولي حملات الإعلام والتوعية اهتماماً لوضع كبار السن المعوقين.
- ميم - إعاقات النمو والإعاقات النفسية**
- ٨٤ - تختلف فئتا المصابين بإعاقات النمو والمصابين بإعاقات نفسية من حيث منشأ وطبيعة مشاكلهم. بيد أن الفئتين تنتمي إلى أضعف المواطنين في المجتمع. وتُحاط الإعاقات الخاصة بما بقدر من المواقف السلبية والتحيز أكبر مما تُحاط به أغلب الفئات الأخرى من المعوقين. ونادراً ما يُسمع صوت المعوقين من ذوي إعاقات النمو والإعاقات النفسية وبخاصة في المناطق النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ونتيجة لذلك، تُنسى احتياجاتهما أو تهمل لدى وضع الخطط التي ترمي إلى تحسين ظروف معيشة المعوقين.
- ٨٥ - ومن بين أخطر نقاط الضعف في القواعد الموحدة أنها لم تعالج بطريقة مرضية احتياجات الأشخاص المصابين بإعاقات نمو وإعاقات نفسية. وتكتسي مجالات مثل الرعاية الصحية والطبية، والتأهيل، وخدمات الدعم، وظروف السكن، والحياة الأسرية والسلامة الشخصية أهمية حاسمة بالنسبة لكلا الفئتين. وقد شكلت احتياجاتهما بعداً مهماً عند إعداد الجوانب المتعلقة بالسياسة العامة الواردة في هذا الملحق.
- ٨٦ - وينبغي للدول أن تكفل احترام الاحتياجات الخاصة للأشخاص المصابين بإعاقات نمو وإعاقات نفسية في الرعاية الصحية والطبية، وإعادة الإدماج وخدمات الدعم. وينبغي التركيز بصفة خاصة على مسائل تقرير المصير.
- ٨٧ - وينبغي للدول أن تضع أشكالاً من الدعم للأسر التي يوجد ضمن أفرادها أطفال أو كبار مصابون بإعاقات نمو أو إعاقات نفسية. وقد يلزم تقديم هذا الدعم لتمكين المعوق من العيش مع الأسرة.
- ٨٨ - ويحتاج عديد من الكبار المصابين بإعاقات نمو أو إعاقات نفسية إلى ترتيبات سكنية خاصة ليتمكنوا من مواجهة وضعهم. ويمكن أن تشكل المرافق الصغيرة الشبيهة بالأسر (مثل الدور الجماعية) التي تتوفر لها خدمات الدعم الكافية، والمقدمة أحياناً في إطار نُظم العيش المستقل، بدائل مفيدة.
- ٨٩ - وينبغي للدول أن تكفل إدراج وضع الأشخاص المصابين بإعاقات نمو وإعاقات نفسية في البحوث، وجمع البيانات والرصد العام لمجال الإعاقة.
- ٩٠ - وينبغي للدول أن تشجع وتدعم إنشاء منظمات تمثل مصالح الأشخاص المصابين بإعاقات نمو وإعاقات نفسية، بما في ذلك مجموعات الدعوة الذاتية ومجموعات تحرك الآباء.

نون - الإعاقات الخفية

المعوقين واحتياجات الأطراف التي ترعاها داخل أسرهم، باعتبارها تدابير هامة لتحقيق تكافؤ الفرص؛

(ج) ينبغي للدول أن تنظر في طريقة التوفير الحكومي للوسائل اللازمة للتيسير على المعوقين. وينبغي إدراج شروط التيسير على المعوقين في دخول المباني ضمن تصميم وتشيد مرافق البيئة المادية منذ بداية عملية التصميم؛

(د) ينبغي كذلك بحث اتخاذ تدابير تشريعية لتشجيع ودعم سبل تيسير الاستخدام على المعوقين فيما يتعلق بوسائل النقل والسكن وخدمات المعلومات والاتصال؛

(هـ) ينبغي للدول أن تدعم وتشجع تبادل نتائج البحوث والخبرات على المستوى الدولي ونشر أفضل الممارسات في جميع قطاعات المجتمع؛

(و) ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإدراج الإبلاغ عن وضع المعوقين في التقارير المحلية التي تقدمها إلى لجان الاتفاقيات المختلفة بحقوق الإنسان التي تكون أطرافاً فيها. وينبغي جمع المعلومات وتقديمها بغض النظر عما إذا كانت بعض المواد المحددة في كل اتفاقية تشير بالتحديد إلى المعوقين. وينبغي للدول أن تدعم اشتراك منظمات المعوقين وتشجعها على الإعراب عن آرائها خلال عملية الاستعراض؛

(ز) وقبل اتخاذ قرارات بشأن السياسات والبرامج والتشريعات التي تؤثر على حياة السكان بصفة عامة، ينبغي إجراء تحليلات لما ينتج عنها من آثار بالنسبة للمعوقين.

٩١ - يشكل الأشخاص المصابون بإعاقات يصعب على الآخرين اكتشافها فئة هامة من المعوقين. وهذا الأمر كثيراً ما يؤدي إلى حالات من سوء الفهم والاستنتاج الخاطئ. ومن بين هذه الفئات المصابة بإعاقات خفية يمكن أن نذكر من يلي: الأشخاص المصابون بإعاقات نفسية أو إعاقات نمو، والأشخاص المصابون بإعاقات تسببت فيها أمراض مزمنة، والأشخاص الذين يسمعون بصعوبة أو الصم.

٩٢ - ومن المهم في برامج التوعية العامة إدراج معلومات عن الأشخاص المصابين بإعاقات خفية وعن المشاكل الخاصة التي قد يواجهونها.

٩٣ - ومن المهم كذلك إدراج السمات الفريدة للإعاقات الخفية عند اتخاذ التدابير لتحقيق المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص للمعوقين.

سين - المبادرات الأخرى المقترحة اتخاذها في مجال السياسة العامة والتشريعات على الصعيد الوطني

٩٤ - ونتيجة للخبرة المكتسبة من استخدام القواعد الموحدة لعدة سنوات ونظراً للتطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان، يمكن وضع التوصيات العامة التالية المتعلقة بالسياسة العامة الحكومية.

(أ) ينبغي للدول أن تشرع قوانين شاملة وملزمة لمناهضة التمييز لضمان إلغاء الحواجز التي تحول دون مشاركة المعوقين على قدم المساواة في الحياة المجتمعية العامة. وينبغي لها أن تكفل إدراج المعوقين من السكان الأصليين وغيرهم من الأقليات في هذه العملية؛

(ب) ينبغي للدول أن تنظر في سن تشريعات ملزمة لكفالة توفير التكنولوجيات المعينة والمساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الشفوية وفقاً لاحتياجات